كراسة الشروط والمواصفات

للمناقصة العامة رقم (4) لسنة 2024/2023م

بشـأن عملية تنفيذ الاعمال المدنية المتكاملة والكهروميكانيكية الخاصة بأعمال مكافحة الحريق لمحطة تخفيض ضغط الغاز لمنطقة شرق بورسعيد

تاريخ جلسة فض المظاريف الفنية

السبت الموافق 2023/9/19م

عدد صفحات الكراسة: – 44 ورقة A4 بالإضافة إلى الملاحق الاتية: –

1) المواصفات الفنية للاعمال الاعتيادية. ملحق (1) بعدد 58 صفحة.
2) المواصفات الفنية للاعمال الكهربائية. ملحق (2) بعدد 13 صفحة.
3) المواصفات الخاصة لاعمال الحريق وتشمل:
   - المواصفات الخاصة بأعمال المواسر. ملحق (3) بعدد 13 صفحة.
   - المواصفات الخاصة لكبائن خراطيم إطفاء الحريق وملحقاتها. ملحق (4) بعدد 4 صفحات.
   - المواصفات الخاصة لطفايات الحريق النقالة. ملحق (5) بعدد 3 صفحات.
   - المواصفات الخاصة لمدفع مياه لاطفاء الحريق ملحق (6) بعدد 1 صفحة.
   - المواصفات والكتالوجات الخاصة بنظام مكافحة الحريق لغرفة التحكم FM200. ملحق (7) بعدد 18 صفحة.
4) مقايسة الاعمال الاعتيادية ملحق (8) بعدد 17 صفحة.
5) مقايسة الاعمال الصحية ملحق (9) بعدد 6 صفحات.
6) مقايسة الاعمال الكهربائية ملحق (10) بعدد 6 صفحات.
7) مقايسة اعمال الحريق ملحق (11) بعدد 9 صفحات.

قيمة النسخة: 5000 جنيه

المحتـويات

1. مقدمة 6

1.1 الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس..... 6
1.2 نبذة عن موضوع المناقصة 6
1.3 نطاق العطاء 6
1.4 الجهات مقدمة العطاء 7

2. الشروط العامة 8

2.1 القانون والقواعد الحاكمة 8
2.2 نوع المناقصة 8
2.3 كراسة الشروط والمواصفات 8
2.4 عنوان مراسلات مقدمي العطاءات 8
2.5 العطاء المنفرد والتحالف 8
2.6 الموافقة على التحالفات 9
2.7 تقديم العطاءات..... 9
2.8 مدة سريان العطاء 9
2.9 سريان مفعول العطاء..... 9
2.10 تجزئة المناقصة 10
2.11 معاينة موضوع المناقصة..... 10
2.12 التأمين 10
2.13 الجدول الزمني لإجراءات المناقصة..... 11
2.14 اللغة المستخدمة..... 11
2.15 تاريخ ومكان انعقاد جلسة فض المظاريف 11
2.16 التقييم الفني 11
2.17 فض المظاريف المالية..... 12
2.18 التقييم المالي..... 12
2.19 حرية الهيئة في الإلغاء والتعديل..... 12
2.20 مسئولية الهيئة عن تكاليف العطاءات..... 12
2.21 أخطار العطاء الفائز والترسية المالية 12
2.22 توقيع العقد 13
2.23 التنازل والتعاقد من الباطن 13
2.24 تعديل المدد والأعمال 13
2.25 التنازل عن العقد 13
2.26 الإخلال بشروط التعاقد 13
2.27 فسخ العقد تلقائياً 14
2.28 فسخ العقد قبل انتهائه..... 14
2.29 الالتزام بالقوانين 14

2.30 فض المنازعات 14
2.31 شروط وأحكام أخرى 14

3. الشروط الفنية الخاصة للعملية 15

3.1 نطاق الاعمال المطلوبة 15
3.2 ضمان الاعمال 15
3.3 طريقة السداد 15
3.4 مدة تنفيذ الاعمال 16
3.5 التنفيذ على الحساب وغرامات التأخير 16
3.6 كميات المقايسة 17
3.7 الحصر والقياس 17
3.8 تحليل الاسعار 17
3.9 طريقة المحاسبة 17
3.10 المستخلصات 17
3.11 صرف الدفعات المقدمة والمستخلصات 18
3.12 صرف المبالغ المعلاة 18
3.13 فحص الأعمال قبل تغطيتها 19
3.14 إزالة المواد والمصنعات والأعمال المعيبة 19
3.15 إيقاف العمل والإجراءات التي يتم اتباعها 20
3.16 التشوينات والمعدات 20
3.17 مسئوليات من ترسو عليه المناقصة تجاه الغير 21
3.18 مسئوليات من ترسو عليه المناقصة تجاه الهيئة 21
3.19 تصحيح الأخطاء فى المواصفات الفنية 26
3.20 الاعمال الاضافية والمستجدة 26
3.21 الاستلام الابتدائي 26
3.22 الاستلام النهائي 27
3.23 وثيقة التامين 28
3.24 الأضرار التى تلحق بالأشخاص والممتلكات 28

4. المظروف الفني 29

4.1 محتويات المظروف الفني 29
4.2 العروض الفنية للأعمال 31
4.3 وثائق قانونية وإدارية للتحالف 32

5. المظروف المالي 33

6. نماذج تقديم العروض 35

6.1 نماذج بيانات الشركة 35
6.1.1 نموذج نقطة الاتصال 35

6.1.2 نموذج سابقة أعمال الجهة مقدمة العطاء 35
6.1.3 نموذج البنوك التي تتعامل معها الشركة 35
7. مشروع العقد 36

المصطلحات المستخدمة

المصطلح	المقصود به
الهيئة	الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس.
مقر الهيئة	المقر الكائن بالحي الحكومي بالعاصمة الإدارية الجديدة – بجوار شركة العاصمة الادارية – القاهرة. فـــاكـــس:062-/3590003
اللوائح والقوانين	لوائح الهيئة والقوانين المصرية والقرارات التشريعية وكافة اللوائح والقرارات الوزارية والقواعد التنظيمية المصرية ذات الصلة بالمشروع.
العرض	ويقصد به المستندات التي يعدها ويقدمها المستثمر طبقاً لكراسة الشروط المواصفات المعدة من قبل الهيئة بما في ذلك أي مستندات مكتوبة وأي مواد أخرى مقدمة منه.
العرض المستوفى	العرض المستوفى لجميع المتطلبات المذكورة تفصيلياً في كراسة الشروط المواصفات المعدة من قبل الهيئة.
العروض غير المستوفاة	العروض غير المقبولة فنيا
الجهة المستفيدة	الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس.
الجهة مقدمة العطاء	مقدم العطاء يمكن أن تكون شركة أو هيئة أو جهة حكومية.
الشروط	هي الشروط العامة والمالية والمواصفات الفنية للأعمال محل الطرح.

1. مقدمة

1.1 الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس

هي الهيئة الحكومية المنشأة وفقاً لأحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم 83 لسنة 2002 والمعدل بقرار بالقانون رقم 27 لسنة 2015 لإدارة المنطقة الاقتصادية لقناة السويس وكذلك ستة موانئ وذلك بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم 330 لسنة 2003 وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2282 لسنة 2015.

1.2 نبذة عن موضوع المناقصة

في إطار دعم الدولة لمنظومة المناطق الاقتصادية الخاصة صدر القرار الجمهوري رقم (330) لسنة 2015م والمعدل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (2282) لسنة 2015 م بانشاء الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس بهدف ايجاد هيئة مستقلة قادرة على اقامة وتنمية المنطقة الاقتصادية لقناة السويس والعمل على جذب الاستثمارات اليها واقامة المشروعات الزراعية والصناعية والخدمية القادرة على المنافسة مع مثيلاتها في العالم. وزيادة حصة مصر في التجارة العالمية و ذلك من خلال توحيد سلطات الادارة ، واداء الاعمال وفقا لاعلي المستويات العالمية ، وتوفير المرافق والخدمات بارقي المعايير والمواصفات الفنية، وتطبيق النظم والمزايا والاعفاءات الكفيلة باطلاق طاقات الاستثمار والتنمية في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية وتوفير القوي البشرية المدربة الازمة لذلك وتهيئة افضل مناخ عمل جاذب للاستثمار ، خاصة في ظل سياسة الانفتاح علي العالم التي تنتهجها الدولة كوسيلة لتحقيق التنمية الاقتصادية ... ونظرا لحرص الهيئة علي تهيئة المناخ المناسب للعاملين فيها وذلك لحثهم علي انجاز الاعمال المسندة اليهم علي الوجه الاكمل – فقد قامت الهيئة بطرح عملية تنفيذ الاعمال المدنية المتكاملة والكهروميكانيكية الخاصة بأعمال مكافحة الحريق لمحطة تخفيض ضغط الغاز لمنطقة شرق بورسعيد حيث أن الهيئة بصدد توريد وتركيب محطة ضغط الغاز من خلال الشركة الموردة المسند اليها توريد المحطة بعدما تم الاستعانة بأفضل الخبرات في مجال الخدمات الاستشارية والاشرافية لإعداد الدراسات والتصميمات للاعمال الهندسية والفنية ومباشرة تنفيذ اعمال ربط منطقة شرق بورسعيد بالقطاع الشمالى للمنطقة بالشبكة الموحدة للغاز الطبيعى وتصميم وانشاء شبكات توزيع الغاز الطبيعى في مناقصة عامة بين الشركات المتخصصة في هذا المجال.

1.3 نطاق العطاء

تقديم عطاء متكامل لتنفيذ الأعمال المدنية المتكاملة لمحطة تخفيض الضغط والقياس بشرق بورسعيد طبقا للأعمال المبينة تفصيليا بالرسومات والشروط والمواصفات وقائمة الكميات والجداول المرفقة.

ولن يلتفت إلى أى عطاء لم يحصل المقاول على مستنداته ومع وضع الفئات عليها مع مراعاة أن مواصفات الهيئة المصرية للتوحيد القياسى تعتبر أساسا لكل ما لم ينص عليه فى هذه المستندات وذلك لكافة الأعمال المواد المتعلقة بتنفيذ الأعمال المطلوبة أو المواصفات القياسية المعتمدة فى الدولة المصنعة لهذه المواد بشرط أن يقدم المقاول شهادة إختبار معتمدة.

كما يجوز التقدم بعطاءات مرادفة عن كل أو بعض الأعمال المطلوب تنفيذها، والتى يشترط أن تساير التطور العلمى الحديث وعلى أن يرفق معها كافة الرسومات والمواصفات والكتالوجات والبيانات اللازمة لتوضيح العمل المقترح كمرادف من كافة نواحية. وللهيئة الحق فى قبولها أو رفضها دون إبداء الأسباب.

وفى حالة النص على وجوب تقديم مشروعات أو رسومات لبعض أو كل أجزاء العمل يجب على المقاول تقديم المشروعات أو الرسومات المذكورة من صورتين موقعا عليها بإمضائه أو بإمضاء من ينوب عنه وذلك قبل البدء فى تنفيذ تلك الأعمال بمدة كافية ولايشرع المقاول فى العمل إلا بعد إعتماد المشروعات أو الرسومات المذكورة من الهيئة والإسشارى معا.

1.4 الجهات مقدمة العطاء

الجهات المعنية بالمناقصة هى شركات متخصصة فى مجال أعمال المقاولات وذات خبرة وكفاءة مشهودة فى الأعمال الواردة بالكراسة ويفضل من له/لهم سابقة أعمال مع الحكومة والشركات المملوكة للدولة.

2. الشروط العامة

2.1 القانون والقواعد الحاكمة

تطبق الهيئة قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم (83) لسنة 2002 وتعديلاته الصادرة بالقرار بقانون رقم (27) لسنة 2015م وتخضع لأحكام اللوائح الخاصة بها ومنها لائحة المشتريات والأعمال بالهيئة وعلى من يرغب في الاطلاع أو الحصول على نسخة التفضل بتقديم طلب الى ادارة المشتريات بالهيئة.

2.2 نوع المناقصة

المناقصة عامة وتخضع لأحكام لائحة المشتريات الخاصة بالهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس.

2.3 كراسة الشروط والمواصفات

على الجهة مقدمة العطاء أن تراجع شروط ومواصفات الكراسة بعناية ودقة، ويتم شراء كراسة الشروط والمواصفات بتقديم الآتي:

- خطاب تفويض من الجهة مقدمة العطاء باسم الشخص الذي سيقوم بشراء الكراسة على أن يكون موقع ومختوم بختم الجهة.
- دفع قيمة شراء الكراسة مقابل إيصال بذلك.

على الجهة مقدمة العطاء التوقيع على كافة صفحات كراسة الشروط والمواصفات وختمها بخاتم الشركة وإعادتها مرفقة بالعرض المقدم منها مع إقرار بأنها درست الشروط والمواصفات جيداً وأنها موافقة على جميع الشروط والمواصفات وملتزمة بها على أن يكون الإقرار موقعا ومختوما بختم الجهة مقدمة العطاء.

تعد كراسة الشروط والمواصفات والعرض الفني وكافة الملاحق والمكاتبات المتبادلة بين الهيئة والجهة جزء من العقد الذي سيوقع بين الجهة المسندة وبين الجهة المتعاقدة ومكملة له.

لا يعتد بأي تعديل في الكراسة بسبب ما يدونه المتقدم من اشتراطات ما لم تقبل الجهة المسندة ذلك كتابتاً.

2.4 عنوان مراسلات مقدمي العطاءات

يجب على مقدمي العطاءات أن يقدموا البيانات الخاصة بالعنوان ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني الخاص بهم التي سوف ترسل الهيئة عليها كل المراسلات والإشعارات المرتبطة بمستندات العطاء واسم الشخص المحدد للاستلام، ويعتبر هذا العنوان محلاً مختاراً له وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل عليه تنتج أثارها القانونية وفي حالة تغيير العنوان يتعين إخطار الهيئة بالعنوان الجديد بخطاب موصى عليه بعلم الوصول وإلا اعتبرت مراسلتها على هذا العنوان صحيحة ومنتجه لكافة أثارها القانونية.

2.5 العطاء المنفرد والتحالف

يجوز لكل شركة أن تقدم عطاء واحد فقط إما بمفردها أو تتحالف مع شركات أخرى، وفى حالة التحالف وعليها أن تخطر الهيئة كتابياً بأنه تحالف مشترك وأنه ينوى تقديم عطاء كتحالف مشترك وأن يقدم بيانات تفصيلية عن المشاركين في هذا التحالف كل ذلك قبل تقديم عطائه، وعليه يتعين أن يوضح في الطلب الاسم والعنوان الذي يتم مراسلة التحالف المشترك عليه وممثل التحالف الذي سوف يقوم بالتعامل مع الهيئة سواء قبل أو بعد ترسيه تلك المناقصة.

كما يقدم خريطة توضح الهيكل التنظيمي والعلاقات البينية مع اعضاء التحالف والاشخاص الآخرين والشركات الأخرى وأن يقدم تعهد كتابي بعدم تعديل الهيكل حال الترسية على التحالف المقبول إلا بموافقة كتابية من الهيئة.

ويشترط في جميع الحالات عدم اشتراك الشركة المدعوة في أكثر من تحالف أو أن تتقدم بشكل منفرد بالإضافة لتقدمها ضمن تحالف، وهو ما يؤدي لاستبعاد العطاءين من المناقصة.

2.6 الموافقة على التحالفات

يشترط لكي يتقدم أي تحالف مشترك في المناقصة أن يحصل على موافقة مسبقة بذلك من الهيئة، وسوف تمنح الهيئة موافقتها بمحض اختيارها على الطلب المقدم للتجمع المشترك في مدة خمسة أيام عمل من تاريخ اليوم الذي تلقت فيه الهيئة من مقدم العطاء طلب الموافقة الذي يتضمن المعلومات المذكورة في البند السابق.

2.7 تقديم العطاءات

تقديم العطاءات في مظروفين منفصلين:

المظروف الأول: العرض الفني

- يجب أن يستوفي العطاء جميع الشروط والقواعد الفنية المحددة في كراسة الشروط والمواصفات وإلا يعتبر العرض مرفوضاً فنياً.
- يجب أن يتم تسليم العطاء قبل موعد جلسة فض المظاريف (في حالة ارساله بالبريد العبرة تكون بتوقيت استلامه وليس بتوقيت ارساله).

سيتبع ذلك تقييم العروض وهو ما قد يتخلله أن تطلب من الشركات استفسارات شفوية أو مكتوبة.

يتم تقييم العروض فنيا وينتهي ذلك الى قرار من لجنة البت بقبول أو برفض العرض.

المظروف الثاني: العرض المالي

يتم فضه في جلسة لاحقة تحدد ويخطر بها من اجتازوا التقييم الفني.

سيتبع ذلك الدراسة المالية للعروض ثم مفاوضة الجهة صاحبة أفضل عرض فني / مالي.

تنتهي الاجراءات بالترسية والتعاقد.

يبدأ العد للبرنامج التنفيذي من تاريخ اليوم التالي لإخطار صاحب العطاء الفائز بقبول عطاؤه مالياً.

2.8 مدة سريان العطاء

يجب ألا تقل مدة الارتباط بالعرض المقدم **90 يوم** اعتباراً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية، وعند انقضاء مدة سريان العطاء قبل الترسية يجوز لمقدمه استرداد التأمين الابتدائي، وفي هذه الحالة يصبح العطاء ملغى وغير نافذ المفعول. فإذا لم يطلب مقدم العطاء ذلك اعتُبِر قابلاً لاستمرار مدة سريان الارتباط بعطائه إلى أن يصل للهيئة إخطار منه لسحب التأمين وعدولة عن عطائه.

2.9 سريان مفعول العطاء

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره بمعرفة مقدم العطاء بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الهيئة وحتى نهاية مدة سريان العطاء المحددة بكراسة الشروط. وإذا سحب مقدم العطاء عطاءه قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح

التأمين المؤقت حق للهيئة دون حاجة إلى إنذار، أو الالتجاء إلى القضاء، أو اتخاذ أية إجراءات، أو إقامة الدليل على حصول ضرر.

2.10 تجزئة المناقصة

المناقصة كلاً ولا تقبل التجزئة ويتم الترسية على الشركة صاحبة أقل العطاءات في إجمالي قيمة العرض وفقاً للدراسة المالية التي يتم إجراؤها على العروض المقبولة فنياً.

2.11 معاينة موضوع المناقصة

علي المتقدم للمناقصة معاينة موضوع المناقصة المعاينة التامة النافية للجهالة قبل تقديم عطائه حتي يصل إلي إدراك واضح وتام للظروف المحيطة بالأعمال والخاصة بطبيعة الميناء والأحوال المائية والمناخية وطبيعة العمل ومدي توافر المواد اللازمة لتنفيذ وإستكمال الأعمال وإصلاح أي عيوب فيها والمسالك المؤدية الي الموقع ووسائل الإقامة والإعاشة وبوجه عام يعتبر انه حصل علي جميع المعلومات اللازمة والمتعلقة بالمخاطر والأحداث الطارئة وكافة الظروف التي قد تؤثر علي عطائه، وسيعتبر انه قد قارن الموقع مع مستندات العطاء وتأكد بنفسه وتحت مسئوليته من حالة الموقع والعوائق الموجودة والمناسيب الفعلية وأي ظروف أخري قد تؤثر علي قيامه بتنفيذ العملية طبقا لنصوص واشتراطات مستندات العطاء ويعتبر دخوله المناقصة اقرار منه بدراسة موضوع المناقصة ومعاينته المعاينة التامة النافية للجهالة.

2.12 التأمين

التأمين الابتدائي

التأمين الابتدائي وقدره 1,500,000 جنيه مصري (فقط وقدره مليون وخمسمائة ألف جنيها مصريا لا غير) ويرفق بالعرض الفني.
يكون التأمين باسم الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس – إما عن طريق السداد من خلال ماكينات التحصيل الإلكتروني الموجودة بالهيئة (p.o.s) أو بشيك مصرفي أو معتمد من المصرف المسحوب عليه أو بخطاب ضمان بنكي غير مقترن بأي شروط أو تحفظات وغير قابل للإلغاء وساري لمدة 6 شهور من تاريخ جلسة فض المظاريف الفنية على أن يكون البنك الصادر منه خطاب الضمان لم يتعد حد إصدار خطابات الضمان المقررة من البنك المركزي.

التأمين النهائي

على مقدم العطاء المقبول أن يودع في فترة لا تتجاوز عشـرة أيام من تاريخ اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه تأمينًا نهائياً يعادل (5%) من قيمة العطاء المقبول.

- **وإذا لم يقم صاحب العطاء المقبول بأداء التأمين النهائي في المهلة المحددة يحق للهيئة إلغاء العقد دون الحاجة لاتخاذ أية إجراءات قانونية، ويصبح التأمين الابتدائي في جميع الحالات من حق الهيئة. كما يكون لها الحق أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب العطاء المذكور، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائيًا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطرق الإدارية.**
- **يرد التأمين الابتدائي إلى أصحاب العطاءات غير المقبولة بعد انقضاء ثلاثون يوماً من تاريخ انتهاء مدة سريان العطاء، أو بعد سداد التأمين النهائي من قبل صاحب العطاء المقبول وذلك خلال ثلاثون يوماً من تاريخ تقديمه لطلب الاسترداد.**
- **لا تدفع جهة الاسناد فوائد على التأمين.**

2.13 الجدول الزمني لإجراءات المناقصة

يراعى أن تسير اجراءات المناقصة وفقاً للجدول الزمني التالي: –

الإجراء	الفترة الزمنية المتوقعة
تاريخ الإعلان عن المناقصة.	**يوم السبت الموافق 2023/09/2م**
اخر موعد لشراء كراسة الشروط والمواصفات.	**يوم الثلاثاء الموافق 2023/09/19م**
موعد تلقي العروض وفض المظاريف الفنية.	**يوم الثلاثاء الموافق 2023/09/19م**

وفى حالة رغبة أي صاحب عطاء في تقديم عرضه في وقت سابق للتاريخ المحدد يكون عليه مخاطبة الهيئة من خلال بيانات الاتصال المذكورة أعلاه. وتحتفظ الهيئة بالحق في تأجيل موعد وتاريخ الإغلاق على أن تقوم بإخطار مقدمي العطاءات بوقت كافي.

الهيئة لن تلتفت إلى اي عرض يرد إليها بعد تاريخ وموعد تلقي العروض وفض المظاريف الفنية.

2.14 اللغة المستخدمة

تكتب العروض الفنية والمالية والمراسلات والاستفسارات والوثائق والعقد الذي سيبرم مع الهيئة باللغة العربية.

ويجوز كتابة العرض الفني والمالي باللغتين العربية والإنجليزية معاً، وعند الاختلاف في التفسير تكون اللغة العربية هي اللغة الحاكمة.

2.15 تاريخ ومكان انعقاد جلسة فض المظاريف

تحدد يوم الثلاثاء الموافق 2023/09/19م موعداً لانعقاد جلسة فض المظاريف الفنية وذلك في تمام الساعة الثانية عشرظهراً بمقر الهيئة بالعاصمة الإدارية الجديدة.

يجوز أن يحضر مندوباً عن الجهة مقدمة العطاء جلسة فض المظاريف على أن يكون مفوضاً بخطاب معتمد.

2.16 التقييم الفني

ستقوم الهيئة قبل إجراء أي تقييم مفصل للعطاءات بفحص العطاءات التي قدمت وتحديد ما إذا كانت كل المعايير الأساسية المحددة في كراسة الشروط والمواصفات قد تم الوفاء بها.

ويجوز للهيئة (ووفق تقديرها المطلق) أن تطلب استيفاء واستيضاح ما غمض من أمور فنية واستكمال المستندات الناقصة من العرض الفني المُقدَّم من أصحاب العطاءات المتقدمة للمناقصة بشرط مراعاة المساواة وتكافؤ الفرص بينهم ويتعين أن يكون هذا الطلب واستجابة مقدم العطاء كتابياً ولا يؤدى إلى أي تغيير جوهري في مضمون العطاء أو القيم والواردة بالعرض المالي.

يعتمد التقييم الفني على القبول أو الرفض لكل بند من بنود العطاء على حدة.

<u>ويجدر التنويه أن العرض قد يتم رفضه لعدم تمكن اللجنة الفنية من التقييم أو لعدم الالتزام بالشروط وذلك لأسباب متعددة من بينها:</u>

- عدم وجود أي مستندات من المرفقات المطلوبة.
- عدم الالتزام بتقديم بيانات الشركة على النماذج الموجودة بالكراسة.
- عدم النص على إمكانية تنفيذ جميع الالتزامات المذكورة بالكراسة والمسئولة عنها الجهة مقدمة العطاء.

2.17 فض المظاريف المالية

ستقوم الهيئة فور الانتهاء من تقييم العطاءات الفنية بإخطار مقدمي العطاءات كتابياً بما إذا كانت عطاءتهم الفنية تعتبر مستوفية ومقبولة او مرفوضة، كما يتضمن هذا الإخطار أيضا دعوه مقدمي العطاءات المقبولة فنياً لفتح العطاءات المالية. وسيتم أتباع ذات الخطوات السابق أتباعها بجلسة فض المظاريف الفنية.

2.18 التقييم المالي

أساس التقييم المالي من جانب الهيئة سيكون باستخدام القيمة المالية المقدمة والتي ستسددها عن العملية ككل كأساس للتقييم المالي. وسيتم التقييم فقط للعطاءات التي قبلت فنياً.

يتم التقييم المالي في ضوء القيمة التي ستسددها الهيئة والتي انتهت اليه الممارسة المالية بين الشركات مع عدم الأخذ في الاعتبار عدد النقاط الحاصل عليها صاحب العطاء في التقييم الفني.

وسيتم الترسية على أقل العروض المالية وأفضلهم شروطاً وفقاً لما تنتهي إليه اللجنة.

2.19 حرية الهيئة في الإلغاء والتعديل

للهيئة حرية التصرف في أي وقت سابق لتاريخ وموعد فض المظاريف الفنية أن ترسل إشعاراً كتابياً لمقدمي العطاءات بالآتي :

- إلغاء أو تغيير الاجراءات الواردة بكراسة الشروط .
- إلغاء، إضافة، تعديل كل أو جزء من كراسة الشروط .
- مد فترة وتاريخ موعد لجنة فض المظاريف الفنية.

2.20 مسئولية الهيئة عن تكاليف العطاءات

في جميع الأحوال لا تكون الهيئة مسئوله أمام أي مقدم عطاء عن أي تكاليف أو مصاريف أو خسائر أو أضرار قد يتكبدها في إعداد عطائه أو في إجراء المفاوضات اللاحقة المرتبطة بالعطاء أو الاتفاق ولا تضمن أو تلتزم الهيئة بأي وجه من الوجوه بأن ترسي المشروع لأى متناقص يستجيب لهذا العطاء مهما كانت محتويات العطاء المقدم منه ومدى أفضليتها بالنسبة إلى ما قد يقدم من عطاءات من متناقصين آخرين ، ويقبل ويوافق مقدمو العطاءات على الالتزام بكل القواعد والشروط المنصوص عليها في كراسة الشروط والمواصفات ومستندات العطاء ويقبلون قرارات الهيئة كقرارات نهائية في عملية الطرح والترسية، ويحق للهيئة إلغاء وسحب الطرح دون إعلان عن ترسية المشروع وفقاً فقط لإرادة الهيئة منفردة وبصرف النظر عن العطاءات التي قد يتم أو تم تقديمها، وذلك كله دون ادنى مسئولية على الهيئة تجاه أي شخص قد حصل على كراسة الشروط أو تقدم أو سيقدم العطاء.

2.21 أخطار العطاء الفائز والترسية المالية

في حالة ما إذا كان قيمة أقل العطاءات أقل من القيمة التقديرية للمناقصة والموضوعة من قبل الهيئة، فيعتبر هذا العطاء فائزاً، وستقوم الهيئة بأخطار صاحب هذا العطاء بالترسية عليه.

2.22 توقيع العقد

تصدر الهيئة خطاب ترسية ويسلم لمن ترسو عليه المناقصة أو إخطاره به بموجب خطاب موصى بعلم وصول، وعليه أن يتقدم للهيئة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامه للإخطار للتوقيع على العقد، وفي حالة عدم تنفيذ امر الاسناد أو عدم التوقيع على العقد يحق للهيئة إلغاء الترسية ومصادرة التأمين ولا يحق له الرجوع على الهيئة في هذا الشأن، أما إذا كان التأخير لأسباب ترجع للهيئة فتحسب المدة المذكورة من تاريخ إخطاره بجاهزية العقد للتوقيع.

2.23 التنازل والتعاقد من الباطن

لا يجوز للجهة المتعاقدة أن تتنازل عن العقد– كله أو جزء منه –لأي شخص آخر طبيعي أو اعتباري وفي حالة حدوث ذلك يحق للهيئة اتخاذ كافة الإجراءات التي يكفلها العقد ولائحة المشتريات والقواعد التي تقررها الهيئة.

ولكن يحق للجهة المتعاقدة أن تسند أعمالاً من الباطن لأي شخص آخر طبيعي أو اعتباري وذلك مع عدم الاخلال بمسئولية مقدم العطاء عن التزاماته تجاه الهيئة.

2.24 تعديل المدد والأعمال

للهيئة الحق في أي وقت من الأوقات خلال مدة العقد أن تعدل في الأعمال والمدد سواء بالزيادة أو بالنقص في حدود 25% (خمسه وعشرون في المائة) وبنفس السعر المقدم من صاحب العطاء الراسي عليه المناقصة مع تسوية الإجمالي تبعاً لذلك ويعتبر مقدم العطاء موافقاً على هذا الشرط بمجرد تقديم عطائه، وليس له الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك وفي حالة رغبة الهيئة في إضافة بنود أعمال مستحدثة يتم الإتفاق عليها بين الهيئة والمقاول.

2.25 التنازل عن العقد

لا يحق لمن ترسو عليه المناقصة التنازل للغير عن القيام بكامل أعمال العقد أو أي جزء منه وفي حالة ذلك يكون للهيئة الحق في فسخ العقد ومصادرة التأمين وتطبيق أحكام لائحة المشتريات الخاصة بالهيئة، ولكن يجوز له ان يتعاقد من الباطن عن أي جزء من الأعمال بشرط الحصول علي موافقه كتابيه مسبقة من الهيئة، ومثل هذه الموافقة لا تعفي من ترسو عليه المناقصة من مسئوليته او التزاماته بموجب العقد، ويظل من ترسو عليه المناقصة مسئولا عن اعمال وأخطاء وإهمال من يتعاقد معه من الباطن أو وكلائه أو موظفيه أو عماله تماما كما لو كانت هذه الاعمال او الاخطاء او الاهمال صادره من من ترسو عليه المناقصة نفسه ولا يجوز لمن ترسو عليه المناقصه إستبدال المتعاقد معه من الباطن و الذي سبق إعتماده إلا بعد موافقة مهندسي الهيئة كتابيا ..

2.26 الإخلال بشروط التعاقد

في حالة الإخلال بشروط التعاقد فإنه يحق للهيئة فسخ العقد، او سحب العمل من ترسو عليه المناقصة وتنفيذه على حسابه بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها ويصبح التأمين النهائي من حق الهيئة، كما يكون لها الحق ان تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة او تستحق لمن ترسو عليه المناقصة لديها. وفي حالة عدم كفايتها تلجأ الي خصمها من مستحقاته لدي أية جهة ادارية اخري، أيا كان سبب الاستحقاق دون

الحاجة الي اتخاذ أية اجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من إستيفائه من حقوق بالطريق الاداري.

2.27 فسخ العقد تلقائياً

يفسخ العقد تلقائياً قبل انتهاء مدته دون ابداء اية اعتراضات من المتعاقد، ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية في الحالات الآتية: –

1) إذا ثبت أن المتعاقد أستعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعاملاته مع الهيئة أو حصوله على العقد.
2) إذا أفلس المتعاقد أو أعسر.

2.28 فسخ العقد قبل انتهائه

بخلاف الحالات التي ينقضي فيها تلقائيا يكون للهيئة الحق في فسخ العقد قبل انتهاء مدته دون اعتراض المتعاقد ودون الحاجة الى اتخاذ أية اجراءات قانونية في الحالات الاتية: –

1) إذا أخل المتعاقد بأي شرط من شروط العقد أو أي إلتزام من الإلتزامات المنصوص عليها بكراسة الشروط.
2) في حالة تقاعس أو تباطؤ المتعاقد في البدء بتنفيذ العقد.
3) قيام المقاول/الشركة بتغير فريق العمل الرئيسى بالمشروع بدون الحصول على موافقة أو ترخيص من الهيئة.
4) قيام المقاول/الشركة بالتعاقد من الباطن على جزء أو اجزاء من العقد بدون الحصول على موافقة أو ترخيص من الهيئة.

ويترتب على الفسخ في الحالات السابقة فيما عدا الوفاة مصادرة التأمين النهائي لصالح الهيئة، ولها الحق في تحميل المتعاقد بكل خسارة أو مصروفات تنتج عن الفسخ، وحقها في مطالبته بالتعويض، ولها في سبيل ذلك الحجز على ما يكون للمتعاقد لدي الغير أو لدي الجهات الإدارية الأخري.

2.29 الالتزام بالقوانين

يلتزم من ترسو عليه المناقصة بكافة القوانين المصرية السارية وقت ابرام العقد وما يرد عليها من تعديلات مستقبلية والاستجابة لكافة متطلبات الهيئة والجهات الحكومية الاخري ذات الصلة.

2.30 فض المنازعات

تطبق أحكام قانون المناطق الإقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر رقم (83) لسنة 2002 وتعديلاته الصادره بالقرار بقانون (27) لسنة 2015 ولائحة المشتريات والأعمال الخاصة بالهيئة في المنازعات التي تنشأ حول تنفيذ او تفسير أي بند من بنود التعاقد المزمع ابرامه مع الراسي عليهم المناقصة في حالة فشل التفاوض في التعاقد يحكمة القانون المصري وتختص محاكم مجلس الدولة في الفصل في النزاع.

2.31 شروط وأحكام أخرى

- يجب أن يخلو العطاء من كل قيد أو شرط أو أجل من أي نوع وإذا رغب مقدم العطاء في إبداء أي ملاحظة خاصة بالنواحي الفنية فيجب إثباتها في كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفني.
- لن يلتفت إلى أي ادعاء من مقدم العطاء لوجود خطأ في العطاء المقدم منه أيًا كان هذا الخطأ إذا ما تقدم هذا الادعاء بعد الميعاد المحدد لفتح المظاريف.

3. الشروط الفنية الخاصة للعملية

3.1 نطاق الاعمال المطلوبة

تنفيذ الأعمال المدنية والكهروميكانيكية وأعمال شبكة الحريق بمشتملاتها لمحطة تخفيض الضغط والقياس بشرق بورسعيد وما يشتمل عليها من مبانى ومظلات معدنية وبلاطات خرسانية لمكونات المحطة المختلفة وكذلك طلمبات الحريق بمشتملاتها وكذلك أعمال التنسيق العام للموقع مع تقديم المواد والمعدات والعمال وجميع الأشياء اللازمة لتنفيذ العملية ويشمل ذلك الأعمال المؤقتة والإضافية والتكميلية والتغييرات والتعديلات التى يطلب منه القيام بها وفقا لحاجة الهيئة واستشارى المشروع.

3.2 ضمان الاعمال

علي المقاول ضمان كافة الاعمال محل التعاقد لمدة لا تقل عن سنة من تاريخ الاستلام الابتدائي لتلك الاعمال أو لحين القيام بكل إلتزاماته موضوع التعاقد أيهما أقرب بدون أن يخل ذلك بشيء ما من سريان مفعول العشر سنوات عملا بنص القانون المدنى المصرى. وإذا وجد أى جزء من العمل أثناء مدة الضمان غير سليم أو معيبا فعلى المقاول أن يصلح أو يجدد هذا الجزء على حسابه ويعمل كل ما يلزم لكي تكون جميع الأعمال أثناء مدة الضمان صالحة للإستعمال وبحالة جيدة ترضى الهيئة واستشارى المشروع، فإذا قصر المقاول فى إجراء ذلك فللهيئة أن يجريه نيابة عن المقاول وعلى حسابه وعلى مسئوليته دون حاجة إلى إنذار أو الإلتجاء إلى القضاء أو إتخاذ إجراء ما.

3.3 طريقة السداد

وبناء على قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 123 لسنة 2017م يتوقف العمل بنظام الشيك الورقى. يتم السداد من خلال منظومة الدفع الالكترونى بأحد الطرق التالية ويرجى ارفاق البيانات التالية:

أولا: فى حالة السداد لشخص اعتبارى يكون موضح به:

- اسم المستفيد (اسم الشركة)
- رقم حساب الشركة بالبنك
- اسم البنك وفى أى فرع
- صورة البطاقة الضريبية

ثانيا: فى حالة السداد لجهة حكومية:

- اسم الجهة
- الكود المؤسسى الخاص بالشركة

ثالثا: فى حالة السداد لشخص:

- اسم المستفيد كما هو ببطاقة الرقم القومى
- صورة من بطاقة الرقم القومى على أن تكون البطاقة سارية
- رقم الحساب البنكى
- اسم البنك – فرع البنك

افادة من البنك باسم الشخص ورقم الحساب مختوم من البنك

رابعا: فى حالة عدم توافر البيانات البنكية:

- يتم استخراج بطاقة حوالة بريدية عن طريق المستفيد من مكتب البريد
- صورة من بطاقة الحوالة البريدية
- صوره من بطاقة الرقم القومى على أن تكون البطاقة سارية
- رقم الموبايل

3.4 مدة تنفيذ الاعمال

يجب أن تتم الأعمال في مدة أقصاها **(ستة أشهر)** من تاريخ توقيع العقد أو تاريخ تسليم المقاول لموقع العمل خالى من العوائق بموجب محضر موقع عليه من لجنة تشكل من الهيئة الاقتصادية وفى حضور أحد مفوضي الشركة في مدة أقصاها (اسبوعين) من تاريخ اخطار المقاول بالترسية.

في حالة طلب المقاول لدفعة مقدمة ضمن شروطه المالية يتم احتساب مدة التنفيذ من تاريخ صرف الدفعة علة أن يقدم المقاول خطاب ضمان الدفعة المقدمة في مدة أقصاها (15) يوماً من تاريخ اخطار المقاول بالترسية وإلا تم احتساب المدة من تاريخ توقيع العقد أو تسليم المقاول لموقع العمل إيهما لاحق.

وفي حالة التأخير يتم تطبيق ما جاء من غرامات بلائحة المشتريات الخاصة بالهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس والمقررة بواقع (1%) عن كل أسبوع أو جزء منه لحين إتمام التنفيذ بحد أقصى 10% من قيمة العقد ويزيد مقابل التأخير إلى نسبة (15%) إذا جاوزت مدة التأخير ذلك.

وتحسب الغرامة من قيمة ختامي العملية جميعها إذا رأت الهيئة أن الجزء المتأخر يمنع الانتفاع بما تم من العمل بطريق مباشر أو غير مباشر على الوجه الأكمل في المواعيد المحددة، أما إذا رأت الهيئة أن الجزء المتأخر لا يحول دون الانتفاع بما تم من أعمال فيكون حساب الغرامة بالنسب والأوضاع السابقة من قيمة الأعمال المتأخرة فقط.

ولا يخل توقيع الغرامة بحق الهيئة في الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير.

وإذا كانت العملية مجزئة إلى أجزاء مختلفة وحدد لكل جزء ميعاد خاص للنهو، تطبق غرامة التأخير بنفس التقدير الموضح عاليه عن كل جزء على حده وحسب قيمته الختامية وكأن كل جزء عملية بنفسها (من حيث توقيع وتقدير الغرامة فقط).

وإذا قامت الهيئة باستلام أو أشغال أي جزء من الأعمال قبل إتمام العمل بالكامل فان غرامة التأخير تخفض بنسبة قيمة الجزء الذي تم استلامه أو أشغاله إلى قيمة الأعمال بالكامل ولا يسرى هذا التخفيض على الحد الأقصى للغرامة.

وجميع الغرامات المشار إليها بالفقرات السابقة توقع بمجرد حصول التأخير وبدون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قانونيه أو رسمية ويعتبر من ترسو عليه المناقصة أنه قد قبل توقيع الغرامات المشار إليها أنفا بدون أي اعتراض وتخصم هذه الغرامات (لحساب الهيئة) أولا بأول من كل دفعة مستحقة لمن ترسو عليه المناقصة أو من أية مبالغ مستحقة له لدى الهيئة.

3.5 التنفيذ على الحساب وغرامات التأخير

في حالة التأخير او عدم الإلتزام في التنفيذ يتم التنفيذ على حساب الشركة الراسي عليها العطاء دون التقيد بالقيمة الموضوعة من قبل الشركة ويتم السداد والخصم من حساب الشركة مضافا اليه 10%من قيمة ما يتم سداده كمصروفات إدارية، وهذا كله مع عدم الاخلال بحق الهيئة في تطبيق ما جاء من غرامات بلائحة المشتريات الخاصة بالهيئة والمقررة بنسبة 1% عن كل اسبوع او جزء من اسبوع وبحد أقصى 10% من اجمالي قيمة العقد، وتوقع تلك الغرامة بمجرد حصول التأخير وبدون الحاجة الي تنبيه أو إنذار أو إتخاذ أية إجراءات قانونية أو رسمية ويعتبر من ترسو عليه المناقصة انه قد قبل توقيع العقد المشار اليها انفا بدون اي اعتراض وتخصم هذه الغرامات (لحساب الهيئة) أولا باول من كل دفعة مستحقة لمن ترسو عليه المناقصة او من اية مبالغ مستحقة له لدي الهيئة أو إحدي الجهات الإدارية الأخري.

3.6 كميات المقايسة

الكميات الواردة في قوائم الكميات تمثل كميات تقديرية للأعمال قابلة للعجز أو للزيادة ولا يمكن اعتبارها كميات حقيقية نهائية، والغرض منها بيان مقدار العقد بصفة عامة، ويدفع لمن ترسو عليه المناقصة قيمة الكميات الفعلية التي يتم تنفيذها على الطبيعة سواء اكانت تلك الكميات اقل أو أكثر من الواردة في جدول الكميات والأسعار وسواء نشأت الزيادة او النقصان عن خطا في الحساب او بسبب تعديلات ادخلت أثناء العمل، والقياس هندسي وفقا لشروط العقد المزمع إبرامه في هذا الشأن.

3.7 الحصر والقياس

يتم حصر وقياس الأعمال بمعرفة من ترسو عليه المناقصة وتحت أشراف مهندسي الهيئة ويتم رصدها بدفاتر الحصر أولا بأول أثناء سير العمل ويوقع بصحة أعمال الحصر والمقاسات والأوزان كل من مهندسي الهيئة وممثل من ترسو عليه المناقصة.

3.8 تحليل الاسعار

يجب على من ترسو عليه المناقصة أن يقدم لمهندسي الهيئة تحليل أسعار واف لجميع بنود المقطوعية خلال شهر واحد من تاريخ تسلمه خطاب الإسناد وذلك لتسهيل قياس ما تم تنفيذه من البنود لحساب الدفعات المؤقتة (المستخلصات) أثناء فترة التنفيذ، ويتم اعتماد هذا التحليل من مهندسي الهيئة بعد مراجعته وتعديله إذا احتاج الأمر.

3.9 طريقة المحاسبة

يتم صرف اي مبالغ تستحق للشركة الراسي عليها المناقصة طبقا لما يتم حسابه وحصره وتوريده ولما تم تنفيذه فعليا والقياس هندسيا وذلك من خلال المستخلصات أو الفواتير التي تعد من قبل الشركة المنفذه للعملية وتعتمد من الجانب الفني التابع للهيئة.

3.10 المستخلصات

على من ترسو عليه المناقصة وفي حالة إضافة أعمال أخري بخلاف التوريد أن يقدم لمهندسي الهيئة وإدارة المشتريات في نهاية كل 15 يوم مستخلصا من ثلاث نسخ موقعا عليه منه بالشكل الذي يحدده مهندسي الهيئة مبينا به المبالغ التي يري من ترسو عليه المناقصة انه يستحقها نظير ما يأتي:-

ا) قيمة التوريدات.

ب) قيمة جميع الأعمال المستديمة التي انجزت طبقا للعقد

ت) عند تحرير الكشف والمطابقة للمواصفات والاضافات التي يتم استخدامها وادمجها في الأعمال المستديمة (إن وجد).

ث) اي مبالغ اخري يستحقها من ترسو عليه المناقصة طبقا للنصوص.

يقوم مهندسي الهيئة خلال عشرة ايام من تسلمه المستخلص المذكور في الفقرة السابقة (أ) بمراجعة المستخلص واجراء ما يرونه من تصحيحات وتقديمه للصرف على النحو المبين فيما يلي وتقوم الهيئة بدفع قيمة المستخلص لمن ترسو عليه المناقصة بعد مراجعته وتصحيحه خلال ستون يوما من تاريخ استلام المستخلص من مهندسي الهيئة.

3.11 صرف الدفعات المقدمة والمستخلصات

1. يجوز صرف دفعة مقدمه لا تجاوز 25 % من قيمة الأعمال وذلك حسب تقدير الهيئة إذا كان قد تم الموافقة عليها عند البت في العطاء (أو حسب ما يتم الاتفاق علية عند التعاقد) بموجب خطاب ضمان رسمي صادر من أحد البنوك المصرية على أن يتم خصمها على دفعات من قيمة المستخلصات الجارية.
2. سيترة يتم حساب 95% من قيمة الأعمال التي أنجزت بصورة فنية سليمة طبقا للعقد ويجوز صرف الـ 5% المعلاة نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المصرية ينتهي سريانه بعد مضى 30 (ثلاثون) يوما من تاريخ الاستلام الابتدائي على أن يكون قد قدم خطاب الضمان النهائي الذي يرد بعد التسليم النهائي للعملية.
3. يتم حساب 75% من القيمة المقدرة للمواد التي وردها من ترسو عليه المناقصة للموقع لاستعمالها في الأعمال الدائمة والإضافات التي يحتاجها العمل فعلا بشرط ألا تكون قد أدخلت في الأعمال المستديمة وبحيث تكون مطابقة للشروط والمواصفات الفنية وموافقاً عليها من مهندسي الهيئة وأن تكون مشونة بموقع العمل في حاله جيده وبعد إجراء الجرد لها، ولمهندسي الهيئة الحق في تقدير الفئة التي يرونها مناسبة للمواد المشونة دون أي اعتراض على الإطلاق منِ منَ ترسو عليه المناقصة ودون أي ارتباط من مهندسي الهيئة لتطبيق نفس هذه الفئة في دفعه أخرى.
4. أي مبالغ إضافية أخرى يستحقها من ترسو عليه المناقصة طبقا لنصوص العقد ويتم تطبيق الفقرة (1) السابقة عليها.
5. يخصم من إجمالي المستخلص إجمالي ما تم صرفه لمن ترسو عليه المناقصة في المستخلصات السابقة.
6. يخصم من إجمالي المستخلص ما يستحق على من ترسو عليه المناقصة سداده من قيمة الدفعة المقدمة (إذا كان قد تم صرف دفعة مقدمة) طبقا لما هو منصوص عليه في الشروط الخاصة للعقد. كما يخصم كل ما يجب خصمه من غرامات تأخير أو رسوم أو خلافه تكون مستحقة على من ترسو عليه المناقصة بموجب هذا العقد.
7. لا يمكن اعتبار الدفعات التي يتم صرفها موافقة من مهندسي الهيئة على المواد أو الأعمال التي صرفت لها هذه الدفعات.
8. إذا كانت بعض الأعمال التي تضمنتها أية دفعة لمن ترسو علية المناقصة طبقا لما جاء بالفقرة (1) سالفة الذكر لم تستكمل بعد فيقدر لها مهندسي الهيئة فئة تقديرية طبقا لما هو مناسباً بالنسبة لهذه الدفعة.

3.12 صرف المبالغ المعلاة

1. بعد استلام الأعمال استلاماً ابتدائياً يقوم مهندسي الهيئة بتحرير الكشوف النهائية بقيمة جميع الأعمال التي تمت فعلا بصوره فنية سليمة وتقوم الهيئة بعد اعتمادها بصرف قيمتها لمن ترسو عليه المناقصة بعد خصم أية مبالغ سبق صرفها لمن ترسو عليه المناقصة.
2. عند استلام الأعمال استلاماً نهائيا بعد انتهاء فترة الضمان يتم تسوية الحساب النهائي ويدفع لمن ترسو عليه المناقصة باقي مستحقاته بما في ذلك التأمين النهائي أو ما تبقى منه.
3. من حق مهندسي الهيئة أو أي شخص تنتدبه الهيئة الدخول إلى الموقع أو إلى أي ورش أو أماكن خارج الموقع التي تصنع فيها بعض المواد أو البنود الخاصة بالأعمال وذلك لأجراء الفحوص والاختبارات اللازمة للمواد والأعمال وعلى من ترسو عليه المناقصة تقديم كافة التسهيلات والمساعدة للتمكن من إجراء تلك الفحوص والاختبارات.

4. يجب أن يقوم من ترسو عليه المناقصة بدعوة مهندسي الهيئة أثناء عمليات التصنيع أو التجهيز لفحص واختبار المواد والمصنعات الخاصة بالأعمال التي يجرى تصنيعها أو تجهيزها سواء في ورش الموقع الخاصة بمن ترسو عليه المناقصة أو في ورش وأماكن أخرى، وعلى من ترسو عليه المناقصة أن يحصل على الأذن اللازم لمهندسي الهيئة أو من يمثله للقيام بأعمال الفحص والاختبار في تلك الأماكن، وهذا الفحص والاختبار لن يعفى من ترسو عليه المناقصة من التزاماته تجاه العقد.
5. يجب على من ترسو عليه المناقصة أن يتفق مع مهندسي الهيئة على موعد ومكان فحص واختبار أية مواد أو مصنعات ومهندسي الهيئة سيقومون بحضور أعمال الفحص والاختبار سواء بنفسهم أو بمن يمثلهم، وإذا لم يحضر مهندسي الهيئة أو من يمثلهم في الموعد المحدد ولم يصدر مهندسي الهيئة تعليمات أخرى خلاف ذلك، يجوز لمن ترسو عليه المناقصة أن يقوم بتسليم مهندسي الهيئة نسخا معتمدة من نتائج الاختبارات.
6. إذا كانت المواد أو المصنعات غير جاهزة لإجراء الفحص والاختبار في الموعد والمكان اللذان تم الاتفاق عليهما، أو إذا نتج من الفحص والاختبار أن المواد أو المصنعات بها عيوب وليست مطابقة للمواصفات فمن حق مهندسي الهيئة اعتبار تلك المواد أو المصنعات مرفوضة ويقوم بإبلاغ من ترسو عليه المناقصة بهذا القرار فوراً، وعلى من ترسو عليه المناقصة أن يقوم بإصلاح العيوب لجميع المواد والمصنعات المرفوضة وجميع مصاريف إعادة الفحص والاختبار يتحملها من ترسو عليه المناقصة، أما المصاريف التي تكبدتها الهيئة من جراء ذلك فيتم خصمها من مستحقات من ترسو عليه المناقصة بدون حاجة إلى إنذار أو اتخاذ أي إجراء قضائي سوى إخطار من ترسو عليه المناقصة بذلك.

3.13 فحص الأعمال قبل تغطيتها

لا يجوز تغطية أي جزء من الأعمال قبل اعتماد مهندسي الهيئة لهذا الجزء وعلى من ترسو عليه المناقصة تهيئة جميع الفرص لمهندسي الهيئة لفحص وأخذ مقاسات هذا الجزء المراد تغطيته أو حجبه عن الرؤية وكذلك فحص الأساسات قبل الردم عليها، وعلى من ترسو عليه المناقصة أن يخطر مهندسي الهيئة كتابيا عندما يكون ذلك الجزء من الأساسات جاهزا للفحص وأخذ المقاسات.

وعلى من ترسو عليه المناقصة كشف أي جزء من الأعمال تمت تغطيته أو عمل فتحات فيه أو من خلاله أثناء تنفيذ الأعمال حسبما يطلبه مهندسي الهيئة وإعادة هذا الجزء إلى وضعه السابق، وإذا كان هذا الجزء قد تمت تغطيته أو حجبه بناء على تعليمات مهندسي الهيئة وطلب مهندسي الهيئة إعادة كشفه للفحص مره أخرى وتبين من الفحص أن هذا الجزء الذي تمت تغطيته أو حجبه مطابقا للعقد فأن مهندسي الهيئة بالتشاور مع الهيئة يقومون بتحديد تكاليف إعادة الكشف أو عمل الفتحات اللازمة وإعادة هذا الجزء إلى وضعه السابق وتتحمل الهيئة تلك التكاليف مع منح من ترسو عليه المناقصة امتداد مناسب لمدة العقد إذا كانت هذه الأعمال قد تسببت في تعطيل الأعمال بأية صورة، أما إذا تبين أن هذا الجزء غير مطابقاً للعقد فان من ترسو عليه المناقصة يتحمل كافة التكاليف المذكورة ولا يمنح أي امتداد لمدة العقد نتيجة لذلك.

3.14 إزالة المواد والمصنعات والأعمال المعيبة

لمهندسي الهيئة أو ممثلهم السلطة الكاملة لإصدار التعليمات من وقت إلى آخر بإزالة المواد والمصنعات والأعمال المعيبة أو المرفوضة التي يرى أنها غير مطابقة للعقد ونقلها إلى خارج الموقع واستبدال مواد ومصنعات سليمة ومناسبة بها وكذلك إعادة إنشاء الأعمال المزالة طبقا للعقد، ويتحمل من ترسو عليه المناقصة كافة مصاريف الاستبدال والإزالة وإعادة الإنشاء.

إذا أهمل من ترسو عليه المناقصة في أن يزيل من موقع العمل المواد والمصنعات والأعمال المعيبة أو المرفوضة خلال 15 يوما من تاريخ إخطار مهندسي الهيئة له بذلك، يكون من حق الهيئة أن تقوم بإزالتها بمعرفتها مع خصم تكاليف هذه الإزالة من مستحقات من ترسو عليه المناقصة بدون اتخاذ أية إجراءات أخرى وبدون أية مسئولية على الهيئة.

3.15 إيقاف العمل والإجراءات التي يتم اتباعها

إيقاف العمل:

يجوز للمهندس بعد التشاور مع المالك أن يطلب من المقاول أن يوقف تقدم الأعمال أو أي جزء منها بالكيفية التي يراها المهندس، وخلال هذا التوقف على المقاول توفير الوقاية اللازمة والأمن للأعمال أو أي جزء منها إلى المدى الذي يراه المهندس ضرورياً لسلامة تلك الأعمال أو أي جزء منها.

إجراءات المهندس في حالة التوقف: –

على المهندس بعد التشاور مع المالك أن يحدد أي تمديد يراه مناسبا لفترة إتمام الأعمال ومقدار المبالغ الإضافية التي تكبدها المقاول فعلا بسبب هذا التوقف لإضافتها لمستحقاته، ويتم إخطار المقاول كتابيا بذلك، ويعتبر هذا القرار نهائيا لا يجوز للمقاول الاعتراض عليه أو الطعن فيه، ولا تطبق هذه المادة إذا كان التوقف لأحد الأسباب الآتية:

1) منصوص عليه في العقد.
2) ضروريا بسبب تقصير المقاول في التنفيذ الصحيح للأعمال أو مخالفته – لشروط العقد.
3) ضروريا بسبب الأحوال المناخية المتوقع حدوثها.
4) ضروريا لجودة تنفيذ الأعمال أو لسلامة الأعمال أو أي جزء منها (عدا الضروريات الناتجة من الأحوال الخمسة التالية: –

أ– الحرب أو الغزو (سواء كانت الحرب معلنة أو غير معلنة) أو العدوان المسلح، والألغام أو القنابل أو قذائف المدفعية أو القصف أو القذائف الصاروخية أو الذخائر أو المتفجرات الناتجة عن عمليات حربية.

ب– الإشعاع الأيوني أو التلوث من الإشعاع الذرى أو أي من مخاطر أخرى ناتجة من انفجار نووي.

ت– موجات الضغط الملاحي من الطيران المنخفض الأسرع من الصوت.

ث– استلام المالك للجزء الذي حدث فيه الفقد أو التلف.

ج– عوامل من القوى الطبيعية التي لا يمكن للمقاول التنبؤ بها مثل الزلازل والبراكين.

3.16 التشوينات والمعدات

جميع معدات من ترسو عليه المناقصة وأعماله المؤقتة ومواده الموردة تعتبر بمجرد وصولها إلى الموقع مخصصة بالكامل لتنفيذ الأعمال وحدها دون غيرها، ولا يحق له نقلها أو نقل أي جزء منها خارج نطاق موقع العمل دون أذن معتمد من مهندسي الهيئة.

لا تعد الهيئة مسئولة في أي وقت من الأوقات عما يصيب أياً من معدات من ترسو عليه المناقصة أو أعماله المؤقتة أو مواده من الضياع أو الإهمال أو التلف.

وفي حالة الرغبة لتخصيص مكان داخل الميناء لتشوين المعدات والالات والبنود المزمع توريدها على الشركة المنفذه التقدم بطلب رسمي لإدارة الميناء للحصول على مكان مرخص وعلى نفقته ومسئوليته كل من الرسوم اللازمه للترخيص والإيجار.

3.17 مسئوليات من ترسو عليه المناقصة تجاه الغير

- يلتزم من ترسو عليه المناقصة بتنفيذ كافة القوانين واللوائح والتعليمات المتعلقة باشتراطات القوات المسلحة وبالأمن العام والصحة العامة والبيئة ووزارة التجارة وقوانين العمل والتأمينات الاجتماعية وقانون البناء رقم 119 لسنه 2008 ولائحته التنفيذية كما يلتزم بالحصول على الرخصة اللازمة لإدارة المنشآت الخفيفة التى قد تقام من الجهات المختصة وفقاً للقوانين والضوابط المعمول بها في هذا الشأن، وتكون الهيئة هي المنسق العام.
- يتحمل مَن ترسو عليه المناقصة كافة الرسوم والضرائب والتأمينات والمصاريف المستحقة عن قيامه بواجباته دون أية مسئولية أو أعباء من أي نوع على الهيئة وذلك من حسابه الخاص إلى الجهة المعنية طبقا للتشريعات السارية في ذلك الوقت.
- يجب على مَن ترسو عليه المناقصة مراعاة تطبيق قواعد تشغيل العاملين وعلى الأخص خلال العطلات الرسمية للدولة، وكذا مراعاة قوانين الأمن العام والصحة والعمل والجمارك والأمن الصناعي والسلامة المهنية وقانون التأمين الاجتماعي رقم 148 لسنة 2019 أو أي قرارات تصدر من مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.
- على مَن ترسو عليه المناقصة التقدم للجهات المعنية لاستخراج تصاريح العمل، والحصول على موافقة الجهات المختصة على مزاولة النشاط، وذلك على نفقته الشخصية ودون أدنى مسئولية عن الهيئة مع التركيز على الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة والآداب العامة.
- على مَن ترسو عليه المناقصة المحافظة على سلامة جميع ممتلكات الغير وكذا ممتلكات الهيئة الاقتصادية التابع لها الموقع وكافة المرافق التي تدخل في منطقة العمل سواء كانت في المياه أو على الأرصفة وكذا على سبيل المثال – الطرق – أعمدة الإنارة – كابلات الكهرباء – كابلات تليفونية – كابلات الإشارة – مواسير – أثاث وأجهزة كهربائية – مسطحات خضراء وأشجار... الخ. وفي حالة تسببه في وجود أي تلف يلتزم بإعادة الشيء إلى أصله ويحق للهيئة المطالبة بالتعويض عن ذلك. وفي حالة عدم إعادة الشيء إلى أصله يتم إصلاحه على حسابه وتحصليه منه وذلك بخلاف المصاريف الإدارية. ويجب عليه في جميع الحالات إجراء التنسيق اللازم مع الجهات المعنية في هذا الشأن بمعاونة الهيئة.
- يلتزم مَن ترسو عليه المناقصة بتنفيذ كافة التعليمات والتوجيهات والإرشادات التي تصدرها إدارة الهيئة أو جهاز الإشراف التابع لها بما لا يخالف باقي بنود كراسه الشروط ما دامت في مجال تنفيذ مضمون المناقصة.
- يلتزم مَن ترسو عليه المناقصة بوضع العلامات الإرشادية والتحذيرية أثناء العمل بما يحافظ على سلامة العاملين وكافة المتواجدين داخل نطاق العمل، وفي حالة عدم وجودها تُوقَّع عليه الغرامات التي تقررها الهيئة الاقتصادية وكذلك توفير مهمات الوقاية الشخصية لجميع العاملين طرف المقاول، وذلك بخلاف مسئولية من ترسو عليه المناقصة عن أية حوادث داخل منطقة العمل في النفس أو المال من جراء ذلك سواء للعاملين أو للغير.

3.18 مسئوليات من ترسو عليه المناقصة تجاه الهيئة

- للهيئة الحق في المتابعة المستمرة والدورية والإشراف على أعمال المشروع في أي وقت من النهار أو الليل بالمنطقة محل المناقصة عن طريق جميع إداراتها ويلتزم الراسي عليه المناقصة بذلك وبكافة ما تتخذه الهيئة من إجراءات وقرارات فى هذا الشأن وبتيسير أعمال

الاشراف وطبقا للقواعد المعمول بها، وللهيئة أن تستعين/تسند إلى أحد المكاتب الاستشارية أو الشركات القيام بهذا الدور نيابة عنها وتكون لها نفس الصلاحيات في هذا الشأن.

- للهيئة الحق في المتابعة الدورية على اعمال الراسي عليه المناقصة واتخاذ الاجراءات اللازمة ضد اية مخالفة طبقا لشروط التعاقد والقواعد القانونية والضوابط المعمول بها في هذا الشأن.
- يلتزم من ترسو عليه المناقصة المحافظة على الموقع نظيفاً ومرتباً ويتخلص من جميع النفايات والعوائق والأتربة الزائدة عن حاجة الموقع والأنقاض والأعمال المؤقتة التي أصبحت غير مطلوبة لتنفيذ الأعمال وأن يتم ذلك بصوره دائمة وأولا بأول.

وعليه القيام بإخلاء محل العمل من المهمات والمخلفات عند التسليم الابتدائي للأعمال محل هذه المناقصة وإذا أخل بذلك تقوم الهيئة بإخلاء الموقع على حسابه خصمًا من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة.

- إذا طلبت الهيئة أو منَ ترسو عليه المناقصة الاحتفاظ ببعض المواد والمعدات والأعمال المؤقتة بالموقع واللازمة للوفاء بالتزاماته فيجب أن تكون مخزنه بحاله نظيفة ومرتبه في الأماكن التي تحددها الهيئة.
- جميع الآثار والعملات والأشياء الأخرى ذات القيمة التي يُعثَر عليها أثناء العمل يجب الإبلاغ عنها رسميًّا وتسليمها في الحال لممثل الهيئة، وعلى أن تُتخَذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة عليها من الكسر أو التلف أو السرقة. وليس لمن ترسو عليه المناقصة الحق في استعمالها أو التصرف فيها بأي وجه.
- جميع معدات من ترسو عليه المناقصة ومواده الموردة تعتبر بمجرد وصولها إلى الموقع مخصصة بالكامل لتنفيذ أعمال الهيئة وحدها دون غيرها، ولا يحق له نقلها أو نقل أي جزء منها خارج نطاق موقع العمل دون أذن معتمد من مهندسي الهيئة.
- لا تعد الهيئة مسئولة في أي وقت من الأوقات عما يصيب أياً من معدات من ترسو عليه المناقصة أو أعماله المؤقتة أو مواده من الضياع أو الإهمال أو التلف.
- في حالة حدوث سيل أثناء مدة تنفيذ الاعمال يكون المقاول وحده مسئولاً عن إيقاف واستئناف الاعمال بدون الرجوع على الهيئة بأي تعديلات في المدة الزمنة أو الأسعار.
- يتحمل من ترسو عليه المناقصة كافة الرسوم والأجور والأسعار الخاصة بالحصول على الرمال والزلط والأحجار والطمي التي ستستخدم في الأعمال من المحاجر المعتمدة كما أنه في حالة احتياجه إلى المياه لمناقصة عمله يتم توفيرها بمعرفته وعلى حسابه الخاص ودون أدنى مسئولية على الهيئة.
- يتحمل من ترسو عليه المناقصة جميع التكاليف والرسوم اللازمة لإنشاء الطرق الفرعية المؤقتة لتسهيل الوصول إلى الموقع أو خلاله، وكذلك عليه توفير آية تسهيلات إضافية خارج الموقع بغرض تنفيذ الأعمال ويكون ذلك على حسابه الخاص.
- يجب على مقدم العطاء ان يرفق بيان عن اسماء ووظائف وخبرات الكوادر التي سيسند اليها الاشراف على تنفيذ العملية ولن يسمح بأي حال من الاحوال بتغير هذا الجهاز إلا بعد الرجوع للهيئة واخذ موافقتها على التغير.
- تقديم برنامج زمني مبدئي للأعمال الواردة بكراسة الشروط ومقايسة الأعمال موقعا منه في موعد غايته اسبوع من تاريخ استلام الموقع على ان يكون البرنامج محدد المدة للأعمال الواردة بالمقايسة وللهيئة الحق في تعديل البرنامج حسبما تراه مناسبا بما لا يؤثر على مدة التنفيذ الواردة بالبرنامج الزمنى وذلك لتنفيذ بعض الأعمال الطارئة والضرورية.
- على مقدم العطاء تقديم جميع الكتالوجات للأجهزة المستخدمة في تنفيذ الاعمال والتي وضعت على اساسها الاسعار.

- يتحمل المقاول كافة مصاريف توفير وتدبير الكهرباء اللازمة لتنفيذ الأعمال موضوع التعاقد كما يتحمل مصاريف توصيل الكهرباء اللازمة لمعداته.
- على المقاول تقديم البرنامج الزمنى التفصيلى خلال مدة لا تتجاوز 15 يوم من تاريخ استلام الموقع مصحوبا بنسخة على قرص مدمج وكذا التدفقات النقدية المتعلقة بالبرنامج الزمنى الأساسى وأى تحديثات تطرأ عليه وذلك للأعتماد من المالك. كما يلتزم بتقديم تقرير أسبوعى يظهرما تم من أعمال فى الأسبوع السابق ومقارنته بالمخطط والمتوقع أتمامه فى الأسبوع اللاحق , وكذا تقرير شهرى مزود بالصور الفوتوغرافية يثبت ماتم إنجازه حتى تاريخه وكذا المشكلات الموجودة بالموقع.
- على المقاول أن يحتفظ فى موقع العمل بنسخة كاملة من الرسومات التنفيذيه للمشروع للأطلاع والأستخدام فى جميع الاوقات من قبل الإستشارى أو ممثله أو أى شخص أخر محول من قبله وأن يؤشر عليها أولا بأول لكل مايدخل على العمل من تغييرات أو تعديلات عن الرسومات الأصلية للمشروع وذلك أثناء تقديم العمل و يجب عليه اجراء هذا العمل بطريقة مرتبة لأعداد نسخة أصلية قابلة للنسخ من (As built Drawing) لحفظها وتسليمها للأستشارى ونسخة منها للهيئة للأستفادة منها فى أعمال التوسعات المستقبلية وأعمال الصيانة الدورية لمنشأت المشروع ويكون مسئولا مسئولية كاملة عن صحة المستندات المسلمه إليه بعد مراجعتها ووضع خاتمه وتوقيعه عليها وعلى كل نسخة من النسخ المسلمة إليه. ويحظر على المقاول قطعيا طبع أى نسخ من تلك المستندات أو التصرف فيها بأى وجه من الوجوه. ويجب على المقاول أن يزود الأستشارى بأربع نسخ من جميع الرسومات والمواصفات والمستندات الأخرى التى أعدها بمعرفته وقدمها وتم أعتمادها بواسطة الأستشارى بلأضافة لما ورد بعاليه عليه أن يقدم الأصل من المستندات والتعديلات.
- قبل البدء فى تنفيذ أى جزء من الأعمال يجب على المقاول عمل الجسات وأبحاث التربه التأكيدية طبقا للكود المصرى والقرارات الوزارية السائدة مع ربط هذه الأبحاث بميزانية شبكية للموقع وذلك على نفقته وعليه عمل التخطيط بكل دقة بمعرفة مهندسيه وحضور مهندس استشارى والمقاول مسئول وحده عن القيام بجميع أعمال التخطيط وعن صحتها مع مراجعته جميع الأبعاد المبينة على الرسومات وعن صحة تنفيذ جميع البيانات التى بها على الطبيعه واعتماد مهندس أستشارى أو أشتراكه مع المقاول فى عمل التخطيط لا يمكن أن يخلى المقاول من المسئولية الكامله عن التخطيط الصحيح. ويعطى الأستشارى المهندس المقاول منسوبا ثابتا أو روبير لكل عمل وعلى المقاول تحقيق هذا المنسوب وأبلاغ مهندس الأستشارى بأى خطأ يعتقد وقوعه فيه، والمقاول مسئول عن تحديد مناسيب مسلسلة من المنسوب أو الروبير الأصلى المعطى له ويلزم المقاول بتقديم ميزانية شبكية للموقع يوقع عليها كل من مندوب الأستشارى والمقاول قبل بدء العمل.
- يلتزم المقاول بتدبير وتوفير المياه الصالحة لتشغيل ولشرب العاملين التابعين له وعلى نفقتة بموقع العملية وفى حالة وجود شبكات تابعة لمرفق المياه أو البلديات قريبة من المرفق العمومى فإن على المقاول أن يتولى إجراءات توصيل المياه من المرفق العمومى إلى العداد الدائم داخل الموقع على حساب الجهة المالكة للمشروع بالأقطار المطلوبة ، كما يلتزم المقاول بالقيام بعمل التوصيلات الداخلية و الخارجية المؤقتة على حسابه لتشغيل العملية. ويتحمل المقاول بقيمة استهلاك المياه لحين تسليم العملية تسليما ابتدائيا.
- على المقاول أن يحيط الحفر والخنادق القريبة من حركة مرور الجمهور بحاجز خشبى إتقاء لأي حادث وتوضع عليها فى الليل مصابيح حمراء، وتكون المسافة بين الواحد منها والآخر من المحور للمحور عشرة أمتار على الأكثر للدلالة على الخطر فى تلك المنطقة وفى النهار يقوم عليها الخفراء لحراستها.

- على المقاول أن يقوم على نفقته الخاصة بحراسة الموقع ليلا ونهارا وأيضا يقوم بعمل تندات خشبية بحد أدنى 2 م حول المنشأ الجارى تنفيذه لمنع سقوط مواد البناء ولسلامة الجمهور إذا تطلب الأمر ذلك، وعليه تقديم لوازم الإنارة والحراسة والمراقبة فى الوقات وفى الأماكن التى يحددها الأستشارى فى حالة إحتياج الأعمال لذلك. على المقاول أن يقوم وعلى نفقته بعمل عدد (1) لافته مقاس 5x3 متر طوال مدة تنفيذ الأعمال تحمل إسم المشروع وإسم المالك وإسم المقاول وإسم الإستشارى وتكتب باللغة العربية وبالطريقة والأماكن التى يحددها المهندس.
- على المقاول تدبير جميع المواد والأدوات والآلات اللازمة لتنفيذ الأعمال موضوع التعاقد بمعرفته وتحت مسئوليته وبالطريقة التى يراها، والهيئة ليست ملزما بالحصول على شئ منها للمقاول بل يقتصر دور الهيئة فى هذا الشأن على مجرد أعطاء خطابات توصية للجهات المعنية لصرف هذه المواد وذلك على سبيل المساعدة فقط. وليس للمقاول أن يتخذ من تعذر حصوله على شئ أو من تأخير الجهات المعنية فى صرف تلك المواد مما يلزمه العمل سببا فى المطالبة بتمديد مدة العملية أو زيادة الأسعار.
- على المقاول تهيئة مكان صالح لتشوين المواد القابلة للتلف بفعل العوامل الجوية لوقايتها منها بطريقة يوافق عليها مهندس الأستشارى وتحت مسئولية المقاول وعلى نفقته الخاصة.
- يجب القيام بكافة العمليات اللازمة لتنفيذ الأعمال وإنشاء أى من الأعمال المؤقتة ضمن نطاق المدى الذي يسمح به التقيد بمتطلبات العقد وبشكل لا يتعارض دون ما ضرورة أو مناسبة مع مقتضيات الراحة العامة. ولا يحول دون الوصول إلى إستعمال وإشغال الطرق العامة والخاصة والممرات أو الدخول أو الخروج من الممتلكات سواء كانت فى حيازة رب العمل أو أى شخص أخر.
- على المقاول أن يتخذ كافة الوسائل والأحتياطات المعقولة للحيلولة دون إصابة أى من الطرق العامة او الجسور التى تتصل بالمواقع أو تربطه بالطرق المؤدية إليه بأضرار أو أعطال ناشئة عن حركة المرور التى يسببها المقاول أو من المقاولين التابعين له.
- يقيم المقاول على نفقته الخاصة قبل الشروع فى العمل مكتبا لمهندسى الأستشارى وملاحظيه بحد أدنى غرفة واحدة لايقل مسطحها عن 12م2 كافية الضوء بها شبابيك شمسية وزجاج وأرضيات من الخشب وسقف به فراغ يتخلله الهواء وحوائط محكمة لا ينفذ الغبار منها وتكون الغرفة مدهونة بالزيت أو البلاستيك وتحتوي على مكاتب صغيرة وكراسى ودولاب محكم لحفظ المستندات وحاسب آلى مزود بطابعة ألوان ويلحق به دورة مياة كاملة وتنفذ جميعها بطريقة يوافق عليها الأستشارى.وعلى المقاول توفير كاميرا ديجيتال للاستشارى لتصوير مراحل تنفيذ الاعمال .وعلى المقاول صيانة جميع الأشياء المذكورة لتبقى فى حالة جيدة طول مدة تنفيذ العملية ، مع توفير أحد العمال لخدمة المكتب. وعلى المقاول أن يوفر أيضا استراحة لسكن مهندسى الأستشارى (حد أقصى عدد (2) مهندس) تليق بجهاز الإشراف و يوافق عليها الأستشارى ويتم ذلك كله على نفقته وتحت مسئوليته وعليه تدبير نظافتها و إنارتها وإمدادها بالمياه على نفقته، كما يتحمل بقيمة استهلاك المياه والكهرباء طوال مدة تنفيذ العملية. ويجوز للمقاول بموافقة الأستشارى استئجار سكن مناسب إعداده للغرض المقدم، وإذا لم يقم المقاول بإعداد المكتب أو السكن المنوه عنهما خلال ثلاثة أسابيع من تسلمه موقع العملية توقع عليه غرامة يومية قدرها خمسون جنيها عن المكتب ومائة وخمسون جنيه عن الأستراحة وذلك لحين تنفيذ التزاماته فى هذا الشأن وللأستشارى الحق فى تنفيذ التزامات المقاول أنفة البيان على نفقته وتخصم التكاليف من مستحقاته دون حاجة إلى تنبيه أو أنذار أو الالتجاء إلى القضاء.
- للمختصين فى الجهاز الفنى للأستشارى كامل الحرية فى المرور فى كل وقت واية ساعة على اى جزء من العمل سواء كان ذلك بقصد التفتيش أو المعاينة أو الأختبار أو عمل مقاسات أو خلافه، ويجب على المقاول أن يفتح أو يكشف أى عمل يكون قد حصلت

تغطيته ، كما عليه تقديم كافة التسهيلات لمندوبى الأستشارى لفحص المواد و العمال وإجراء التجارب و التحاليل اللازمة لمعرفة درجة مطابقة هذه المواد للمواصفات مع تحميله بتكاليف التجارب و التحاليل المذكوره على أن تخصم من حسابه بمجرد استحقاقها.ولا يقلل إشراف مندوبى الأستشارى أو أى عمل يقومون به من مسئولية المقاول عن تنفيذ الأعمال بدقة طبقا للمواصفات الفنية ونصوص العقد، وتعتبر هذه المسئولية كاملة الى أن يتم استلام العمل مؤقتا.

- للمختصين فى الجهاز الفنى للاستشارى الحق فى رفض المواد والأعمال التى يرى أنها من نوع غير صالح للعمل أو أنها غير مطابقة لشروط العقد. وعلى المقاول أن يستبعد فى الحال من موقع العمل المواد المرفوضة ويزيل ويعيد العمل الذي لم يوافق عليه طبقا لأصول الصناعة وعلى المقاول التحرى والبحث عن أسباب أى عيب أو خطاء وعليه أن يقوم بتصليح وتقويم ذلك العيب أو الخلل أو الخطأ وليس على المالك أن يدفع أى شىء للمقاول عن المواد التى ترفض طبقا لأحكام هذه المادة أو لنص أخر من العقد، ولا يجوز إعطاء أى مبلغ بسبب إزالة مواد سبق رفضها.
- فى حالة امتناع المقاول عن تنفيذ تعليمات مندوب الأستشارى بإزالة أو إصلاح العيوب فى الفترة التى يحددها مندوب الأستشارى بأمر كتابى فيحق لمندوب الأستشارى حصر الأعمال المعيبة والمطلوب ازالتها بحضور المقاول أو مندوبه ويثبت هذا بموجب محضر يوقعه كل منهما وفى حالة عدم حضور المقاول أو مندوبه يخطر المقاول بالحصر الذى تم تكليف أى مقاول اخر بتنفيذها على حسابه وخصما من مستحقاته دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذارأو الألتجاء إلى القضاء كما يحق لمندوب الأستشارى وبناء على أمر كتابى أن يوقف سير الأعمال أو جزء منها للفترة التى يحددها للمقاول بإصلاح العيوب، ولايحق للمقاول المطالبة بأية تعويضات أو مدة العملية نظير هذا الأيقاف.
- على المقاول أن يستخدم العدد الكافى من المهندسين والعمال من ذوي المهارة والخبرة فى العمل لتنفيذ الأعمال طبقا للمواصفات الفنية وأصول الصناعة وعليه بمجرد أستلام الأمر بالبدء فى العمل أن يتقدم للأستشارى بأسم أحد المهندسين النقابيين من الشعبة الخاصة بالأعمال المطلوب تنفيذها للنظر فى أعتماده كمهندس للمقاول لمباشرة تنفيذ هذا العقد بمنطقة العمل بصفة مستديمة، ويجب على المقاول إذا طلب منه الأستشارى كتابة أو تطلب شرط من شروط العقد أن يعين مهندسا كفئا لكل جزء من أجزاء العمل يرى الأستشارى بمطلق حريته أن له من الأهمية ما يستحق أن يكون له مهندس خاص، وفى ما إذا كان المقاول مهندسا فلا يسمح له بترشيح نفسه مهندسا للعملية.
- إذا قصر المقاول فى أن يستخدم بصفة مستمرة مهندسا طبقا لما تنص عليه المادة السابقة أو أن يستبدل مهندسا بأخر إذا طلب منه ذلك، وذلك خلال أسبوع من تاريخ أستلامه أمرا كتابيا من الأستشارى بذلك يلتزم المقاول بدفع غرامة قدرها ثلاثمائة جنيه عن كل يوم من الأيام التى تمضي بدون استخدام المهندس او أستبداله وتدفع نفس الغرامة عن أى فرد من الجهاز الفنى للمقاول، وتطبق الغرامات المذكورة ويتم تحصيلها لصالح الهيئة ولحين تسليم العملية تسليما إبتدائيا. وللأستشارى الحق فى جميع الأحوال أن يعترض ويطلب من المقاول أن يسحب فورا من الأعمال أى شخص يستخدمه فى تنفيذ الأعمال إذا كان مدير التنفيذ المختص للأستشارى يرى أنه سيء السلوك او غير كفء أو مهمل فى واجباته. وفى هذه الحالة لايجوز استخدام مثل هذا الشخص مرة ثانية بدون موافقة الأستشارى كتابة. وعلى المقاول ان يستبدل خلال أسبوع أى شخص (أو أشخاص) يجرى سحبه (أو سحبهم) بأخر (أو أخرين) كفء (أو أكفاء) يوافق عليه (أو عليهم) الأستشارى وعلى أن يدفع غرامة 200 جنية عن كل شخص على كل يوم فى حالة التأخير فى تنفيذ هذا لصالح المالك.

3.19 تصحيح الأخطاء فى المواصفات الفنية

أولا : إذا حدث خطأ أو سهو فى أى وصف أو رسم يقدمه الإستشارى يمكن تصحيحه بمعرفة الإستشارى فى أى وقت كان ولا يكون للمقاول أى حق بسبب ذلك فى أى تعويض وعلى المقاول أن يراجع الرسومات والمواصفات الخاصة بالعمل قبل تقديم العطاء ويبلغ الإستشارى فى الوقت المناسب بملاحظاته إن وجدت بشأن هذه الرسومات والتصميمات ، وعلى أن يكون المقاول مسئولا عن جميع الرسومات والتصميمات الخاصة بالأعمال موضوع هذا العقد كما لو كانت مقدمه منه ما لم يكن قد سبق التنبيه منه كتابه عند تقديم العطاء بوجود عيب أو خطأ فنى فيها ، وعليه أن يتحرى بنفسه طبيعة الأرض والقيام على نفقته الخاصة بعمل الجسات والإختبارات والتحاليل اللازمة لذلك للتأكد من صلاحية التربة للتأسيس عليها طبقا للرسومات المعتمدة وإذا ظهر خلاف واضح فى طبيعة الأرض فعلى المقاول الرجوع للإستشارى والمالك لإتخاذ اللازم فى هذا الشأن .

ثانيا: فى حالة ما إذا كان العمل المطلوب تنفيذه بمقتضى العقد هو إقامة مبان فوق أساسات أو مبان موجودة فعلى المقاول أن يراجع رسومات وتصميمات الأساسات أو المبانى الموجودة وعليه أن يقوم بعمل حساب الأحمال وله فى سبيل الوصول إلى ذلك أن يعمل الجسات والتجارب اللازمة لها وكذا الكشف على هذه الأساسات والمبانى للتأكد من سلامتها وذلك للتحقق من متانتها وقوة إحتمالها للإنشاءات المطلوب إقامتها.

وعلى المقاول أن يرفق بعطائه كل ملاحظاته بهذا الشأن ومشروع التقوية الذي يقترحه والقيمة التى يقبل بها القيام بهذه التقوية ومدة تنفيذها.

وعلى الإستشارى مراجعة مقترحات المقاول فى هذا الشأن وإخطاره بالرأى الذي يمكن التنفيذ بمقتضاه، وإذا لم يرفق المقاول بعطائه هذه الملاحظات فيعتبر ذلك إعترافا منه بكفاية هذه الأساسات أو المبانى ومتانتها ومسئوليته عنها.

3.20 الاعمال الاضافية والمستجدة

في حالة إذا ما اقتضت الضرورة الفنية لتنفيذ بنود اضافية مستجدة بخلاف البنود الواردة بالمقايسة فيتم التعاقد على تنفيذها وذلك بموافقة السلطة المختصة عن طريق الاتفاق المباشر وبشرط مناسبة أسعار هذه البنود لسعر السوق بموجب لجنة تشكل لدراسة هذه الأسعار قبل التنفيذ.

3.21 الاستلام الابتدائي

- بمجرد انتهاء الشركة من تنفيذ الأعمال المطلوبة طبقا لما هو وارد بالمقايسة – يلزم ان تخطر الشركة الهيئة بكتاب بعلم الوصول بما يفيد انتهاء جميع الاعمال الواردة بالعقد ويقوم المالك بتحديد موعد لجنة الاستلام الابتدائي ومعاينة هذه الأعمال بمعرفة الجهة المشرفة وبحضور الشركة وعليها ان تقوم برفع جميع المخلفات بحيث يكون الموقع نظيفا تماما وخالي من أي معوقات.
- وتعتبر التعليمات الخاصة بالتشغيل والصيانة للأعمال الميكانيكية والكهربائية الواردة بدفتر الشروط جزءا لايتجزأ من إلتزامات المقاول – كما يعتبر تاريخ الإستلام الإبتدائى هو تاريخ الإنتهاء من هذه الأعمال.
- وتقوم لجنة من المالك والإستشارى بحضور المقاول بمعاينة موقع العمل فى الموعد المحدد وعمل محضر الإستلام الإبتدائى مع التوقيع على المحضر من مندوبى المالك والإستشارى وكذلك المقاول، وفى حالة عدم حضور المقاول تتم المعاينة بمعرفة مندوبى

المالك والإستشارى وحدهم ويعمل المحضر بمعرفتهم وإذا تبين من المعاينة أن العمل نفذ كاملا على الوجه المطلوب يتم الإستلام الإبتدائى. وإذا ظهر من المعاينة أن العمل لم يتم على الوجه المطلوب فيعمل بذلك محضر إثبات يوضع فيه جميع الأعمال المتأخرة ويؤجل الإستلام إلى أن تتم الأعمال طبقا للتعاقد , والمحضر يكون حجة على المقاول فى حالة عدم حضوره الاستلام الابتدائى وان يذكر بالمحضر تخلف المقاول أو مندوبه عن الحضور.

- على أنه إذا تبين لدى الإستلام الإبتدائى أن هناك بنودا أو جزءا من بنود الأعمال ولم يقم المقاول بتنفيذها ورأت لجنة الإستلام الإبتدائى أن الأعمال الناقصة لا تمنع من إستلام العمل، فيجوز للمالك فى هذه الحالة أن يقوم بتعليه ضعف قيمة هذه البنود على الأقل من مستحقات المقاول لدى المالك وينبه عليه بتنفيذها خلال فترة محدده.
- وإذا لم يقم المقاول بإتمام بنود الاعمال الواردة بمحضر الإستلام فى المدة المحدده له يكون للمالك الحق فى إسنادها لمقاول آخر لتنفيذها على حسابه وخصم التكاليف من مستحقات المقاول لدى المالك.
- وبعد إتمام الإستلام الإبتدائى يرد للمقاول – إذا لم توجد قبله مطالبات للمالك أو الإستشارى أو لأية جهة إدارية أخرى – ما زاد من قيمة التأمين النهائى على النسبة المحدده من قيمة الأعمال التى تمت فعلا وتحتفظ الجهة المتعاقده بهذه النسبة لحين إنتهاء مدة الضمان والتسليم النهائى.

3.22 الاستلام النهائي

- تضمن الشركة الأعمال وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل مدة عام من تاريخ محضر الاستلام الابتدائي للأعمال ما لم يذكر خلاف ذلك بالمواصفات المرفقة وعندما تنتهي فترة الضمان تقوم الشركة بتحرير خطاب للهيئة بعلم الوصول للاستلام النهائي للأعمال وعلية تشكل لجنه الاستلام النهائي من الهيئة في حضور الشركة لتحرير محضر الاستلام النهائي ورد خطاب الضمان النهائي.
- إذا ظهرت أثناء مدة الضمان أي عيوب في جزء من الأجزاء فعلي الشركة أن تصلح وتجدد هذا الجزء على نفقتها وتحت مسئوليها حتى يكون بحالة جيدة.
- إذا قصرت الشركة في إجراء الإصلاح اللازم للأجزاء التالفة أو المعيبة أو التي ظهرت بها أي عيوب فللمالك الحق في أن يجري الإصلاح نيابة عن المقاول وعلي نفقته خصما من قيمه التأمين النهائي وبدون الحاجة إلى إنذار المقاول أو أتحاذ آي أجراء ما
- بعد مرور فترة الضمان المنصوص عليها بالمادة السابقة يعاد معاينه الأعمال التي تم تنفيذها واستلامها استلاما ابتدائياً فإذا أتضح من المعاينة أن الشركة قد قامت بكل التزاماتها طبقا لشروط العقد وأن الأعمال في حاله صالحه وخاليه من أي عيوب أو تلف فيتم الاستلام النهائي للأعمال ويحرر محضرا بذلك يوقع عليه مندوب المالك والشركة أو مندوبها المفوض وتسلم صوره منه إلي الشركة أما إذا تبين خلاف ذلك فيؤجل الاستلام لمده تحددها الجهة المشرفة يتم خلالها تنفيذ كل الالتزامات المفروضة علي الشركة بما يرضي الجهة المشرفة وتمتد مدة الضمان تبعا لذلك إلي حين قيام الشركة بالتزاماته ولا يعتبر الاستلام النهائي انه قد تم الا إذا اثبت ذلك في محضر موقع عليه من الجهة المشرفة وتعطي صوره منه للشركة.

3.23 وثيقة التامين

يلتزم المقاول بمجرد إخطاره بالأمر بالبدء فى العمل أن يقوم بالتأمين على الأعمال موضوع هذا العقد بمبلغ يعادل 5% على الأقل من قيمة العقد شاملة الإستراحات والورش وباقى المنشآت المؤقته بموجب وثيقة تأمين صادرة من إحدى شركات التأمين المعتمده ضد الأخطار الآتية: –

1) الحريق والسطو.
2) تصدع المبانى وتهدمها كليا أو جزئيا أو ما يوجد بها من عيوب تهدد متانتها وسلامتها نتيجة خطأ فى التنفيذ أو الإهمال من جانب عمال المقاول أو المقاولين من الباطن.
3) المسئولية المدنية قبل الغير عن الأضرار الجسمانية والمادية.

وتغطى وثيقة التأمين المسئولية المدنية للإستشارى والمقاولين عن الأضرار التى تلحق بالمالك، أو الغير خلال فترة التنفيذ كما تغطى مسئوليتهم خلال فترة الضمان المنصوص عليها فى المادة (651) من القانون المدنى، ويكون تأمين المسئولية المدنية عن الأضرار المادية والجسمانية التى تصيب الغير نتيجة تنفيذ هذه الأعمال بمبلغ لايقل عن مائة ألف جنية فى الحادث الواحد بحد أقصى خمسة آلاف جنية عن الأضرار الجسمانية للشخص الواحد.

ويشترط أن تظل وثيقة التأمين سارية المفعول طوال فترة التنفيذ المنصوص عليها فى العقد حتى التسليم النهائى المنصوص عليها فى المادة (65) وعلى المقاول سداد قيمة التأمين بالكامل لشركة التأمين قبل حصول الإستلام الإبتدائى – وإذا قصر فى سداد أى قسط من الأقساط اللازم دفعها لشركة التأمين يكون للمالك الحق فى السداد القسط أو الأقساط المطلوبة وخصم قيمتها من مستحقات المقاول لديه أو أى جهه أخرى ومن قيمة التأمين النهائى المصاحب للعطاء المقدم منه وذلك حسب طبيعة كل عملية.

والتأمين لايشمل المخاطر المستثناه مثل الحروب والغزو والإنقلاب والشغب والإضراب العام والقوى القاهرة مثل الزلازل والبراكين والسيول ولايمكن إعتبار المقاول مسئولا عنها.

3.24 الأضرار التى تلحق بالأشخاص والممتلكات

يكون المقاول مسئولا عن كافة الخسائر والأضرار التى تلحق بالأشخاص والممتلكات من جراء تنفيذ الأعمال أو بسبب يتعلق بها. كما يكون مسئولا عن كافة الدعاوى أو الطلبات والرسوم والنفقات التى تنجم عن ذلك.

هذا ويجب أن يكون معلوما لدى المقاول أن البنود الرئيسية التى تتعلق بالعمل الدائم مبينة فى جداول الفئات ويجب أن تشمل الفئات المذكورة وتغطى جميع بنود العمل الفرعية الصغيرة التى لا تكون واردة بجدول الفئات ولكنها موصوفه أو مبينة أو يمكن إستنتاجها من مستندات العقد.

4. المظروف الفني

يكتب على المظروف الفني الآتي:

المناقصة العامة رقم (4) لسنة 2024/2023م

بشأن تنفيذ الاعمال المدنية المتكاملة والكهروميكانيكية

الخاصة بأعمال مكافحة الحريق لمحطة تخفيض ضغط الغاز لمنطقة شرق بورسعيد

عطاء شركة ( )

" العرض الفني "

يجب على مقدمي العطاءات الفنية التوقيع على كل صفحه من الأصل من المفوض من قبل الشركة.

يجب أن تبدأ العروض بصفحة المحتويات التي تحدد أرقام صفحات الأقسام المختلفة للعرض، وتكون صفحات العرض مطبوعة على جهة واحدة فقط وبمقاس (A4، التنسيق التلقائي للهوامش بنظام مايكروسوفت اوفيس) ما لم تحتوي تلك الصفحات على كتالوجات أو أي بيانات فنية تحتاج لمقاس أوراق مختلف والتي يجب ألا يتجاوز حجمها مقاس A3 ويجب أن يغطى العرض البنود المطلوبة بشكل كامل متضمناً المعلومات التفصيلية المطلوبة بكراسة الشروط.

4.1 محتويات المظروف الفني

يجب أن يحتوي المظروف الفني المقدم من الجهة مقدمة العطاء على البنود الآتية:

1) بيانات الجهة مقدمة العطاء.
2) العروض الفنية للأعمال.
3) كراسة الشروط والمواصفات الفنية معتمدة ومختومة.
4) المواصفات الفنية للاعمال الاعتيادية.
5) المواصفات الفنية للاعمال الكهربائية.
6) المواصفات الخاصة لاعمال الحريق وتشمل:
   - المواصفات الخاصة بأعمال المواسر.
   - المواصفات الخاصة لكبائن خراطيم إطفاء الحريق وملحقاتها.
   - المواصفات الخاصة لطفايات الحريق النقالة.
   - المواصفات الخاصة لمدفع مياه لاطفاء الحريق
   - المواصفات والكتالوجات الخاصة بنظام مكافحة الحريق لغرفة التحكم FM200.
7) التأمين الإبتدائى للعملية.
8) جميع مستندات العطاء – موقعة ومختومة بخاتم مقدم العطاء على كل صفحة.
9) جميع البيانات الفنية عن العرض المقدم المذكورة فى مستندات العطاء.

10) البرنامج الزمنى المقترح لتنفيذ الاعمال موضحاً المدد الزمنية لتنفيذ كل جزء من الأعمال.
11) طريقة تنفيذ الأعمال (Method Statement) وتشمل وصف مفصل لطريقة التنفيذ التى سيتبعها المقاول لتنفيذ الأعمال المختلفة للمشروع مع بيان العمالة والمهمات والمعدات التى سيتم إستخدامها فى تنفيذ هذه الأعمال وشرح وتوضيح خطوات التنفيذ وتتابعها لكل عمل على حدة وإرتباط ذلك بالبرنامج الزمنى للتنفيذ من ناحية القدرة على تحقيق معدلات الأداء المناسبة والتى تكفي لإنجاز الأعمال فى التوقيتات المحددة طبقاً لهذا البرنامج.
12) شهادة موقعة ومعتمدة من مقدم العطاء بأنه قام بزيارة مواقع المشروع المختلفة وقام بمعاينتها المعاينة الكافية النافية للجهالة.
13) بيان عن أسماء ووظائف وخبرات فريق العمل الذي سيقوم بتنفيذ أعمال العقد بالموقع والمجموعات المساندة من الشركة.
14) بيانات كاملة عن الشركات من الباطن التى قد يسند إليها جزء من تنفيذ الأعمال أو توريد بعض المهمات مع إرفاق بيان بخبراتهم في مجال العمل المزمع إسناده لهم.
15) سابقة الأعمال في المشروعات المماثلة لموضوع العطاء خلال الخمس سنوات الأخيرة.
16) بيانات القيد فى السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد.
17) صورة من بطاقة عضوية الإتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء المجددة مع وجود الأصل للإطلاع.
18) صورة من البطاقة الضريبية المجددة مع وجود الأصل للإطلاع.
19) صورة من السجل التجارى مع وجود الأصل للإطلاع.
20) خطاب تفويض موقع ومعتمد من مقدم العطاء بأسماء الأشخاص الذين لهم حق التعامل بإسم مقدم العطاء وبيان مدى هذا الحق وحدوده.
21) شهادة التسجيل لدى مصلحة الضرائب على القيمة المضافة.
22) بيان الشكل القانونى للجهة مقدمة العطاء وعقد تأسيسها.
23) يتم وضع المظروفين داخل مظروف واحد ويدون على المظروف الخارجي اسم المشروع ورقم المناقصة وتاريخ فتح المظاريف.
24) ينبغي ألا يحمل المظروف الخارجي أي اسم أو علامة تدل على المقاول.
25) في حالة عدم موافقة المقاول على بعض الشروط أو التفاصيل الواردة بمستندات العطاء فعليه أن يشير إلى ذلك في خطاب منفصل يرفق مع مظروف العطاء الفنى موضحاً ملاحظاته.
26) ترسل المظاريف بالبريد المسجل ويجوز وضعها في صندوق العطاءات أو تسلم باليد.
27) تفاصيل البيانات المطلوب تقديمها مع العطاء:

بالإضافة إلى البيانات عاليه، يجب على مقدمى العطاءات إرفاق البيانات التالية مع العطاءات المقدمة منهم:

أ- الهيكل التنظيمى لفريق العمل الذي سيقوم بالتنفيذ فى الموقع موضحاً به أسم ووظيفة كل عضو من الفريق والمهام المكلف بتنفيذها مع توضيح علاقة فريق العمل بالموقع بالفريق المساند له فى المركز الرئيسى للشركة.
ب- قائمة بمعدات الإنشاء التى يقترح مقدم العطاء إستخدامها فى تنفيذ الأعمال فى الموقع ويجب أن توضح هذه القائمة المعدات المملوكة للشركة والمتوقع أن تكون غير مشغولة وستنقل الى الموقع عند بدء تنفيذ الأعمال وأيضا المعدات التى سيتم تأجيرها أو شرائها للإستخدام فى الموقع عند إسناد الأعمال.

ج- قائمة بالمواد والمهمات التى يقترح مقدم العطاء إستخدامها فى تنفيذ الأعمال مع تحديد مصادر شرائها وأسماء الموردين والمصانع التى سيتعاقد معها للتوريد مع إرفاق الكتالوجات والمواصفات والبيانات الفنية الخاصة بها.

د- قائمة بالتجهيزات المؤقتة للمقاول والتى يقترح إنشائها أثناء تنفيذ الأعمال فى الموقع مع تحديد أماكن إنشائها سواء فى الموقع أو خارجه والتى تشمل مكاتب المهندس والمقاول وورش العمل والمخازن وأماكن إقامة العمال ... الخ.

هـ- أسماء مقاولى الباطن الذين ينوى المقاول إسناد بعض الأعمال إليهم مع إرفاق بيان بخبراتهم فى مجال العمل المزمع إسناده إليهم.

و- بيان بالإختبارات المعملية التى سيقوم بها المقاول للتحقق من جودة تنفيذ الأعمال طبقاً لمتطلبات مستندات العقد مع تحديد المعامل المقترحة لتنفيذ هذه الإختبارات إذا لم يكن من الممكن تنفيذها فى معمل الموقع.

ز- نظام ضبط وتحقيق الجودة أثناء تنفيذ أعمال المشروع مع تقديم خطة العمل المزمع إستخدامها فى المشروع لتحقيق هذا النظام مع تقديم نماذج من نماذج ضبط وتأكيد الجودة التى سيتم إستخدامها فى المشروع لمتابعة إجراءات تطبيق هذا النظام أثناء التنفيذ.

ح- نظام تحقيق الأمن والسلامة وتشمل الإجراءات التى سيتم إتخاذها للمحافظة على أمن وسلامة الموقع مثل أعمال الحراسة والإنارة والأسوار المؤقتة مع توضيح وسائل الحماية التى سيتم إتباعها لمنع حوادث العمل والحرائق وأى أخطار أخرى أثناء تنفيذ الأعمال.

- **على الجهة مقدمة العطاء الالتزام والحفاظ على الترتيب أعلاه مع وضع فواصل بين كل بند من بنود المظروف وذلك لتسهيل عملية التفريغ والتقييم اختصاراً للوقت والمجهود.**
- **من حق لجنة البت استبعاد الشركات التي لا تقوم بتقديم البيانات كاملة ومعتمدة ومختومة بخاتم الشركة.**

4.2 العروض الفنية للأعمال

لابد أن يقوم كل مقدم عطاء بتحديد الأصناف والبدائل التي سيقدمها في كل بند مرفقا بها الكتالوجات الفنية وكافة المواصفات الفنية التي تمكن الهيئة من دراسة عرضه الفني على النمط الأتي: -

4.2.1 نوع المواد المستخدمة

تقوم الجهة مقدمة العطاء بتحديد إسم ونوع الصنف المطلوب وأي بيانات فنية يري أنها لازمة لإتمام الدراسة.

4.2.2 المواصفات الفنية

يتم توضيح المواصفات الفنية التفصيلية للأجهزة المطلوبة مع إعتبار التفاصيل الواردة بالمواصفة الفنية لكل بند من البنود المطلوبة هو الحد الادني للمعلومات.

4.3 وثائق قانونية وإدارية للتحالف

- بيان باسم مقدم العطاء (ممثل التحالف) وجنسيته وطبيعة نشاطه.
- صورة من عقد التحالف.
- إقرار صادر من ممثل التحالف يقر فيه بمسئوليته الجنائية والمدنية والمالية.
- أسماء جميع أعضاء التحالف /الشركاء وجنسياتهم وكافة بياناتهم المتعلقة بإنشائهم ونظامهم الاساسي وآخر ثلاث ميزانيات معتمدة لهم.
- بيان يتضمن مهمة كل عضو من أعضاء التحالف.
- الشركة الأم لكل عضو من أعضاء التحالف وكافة بياناتها وجنسيتها وثلاث ميزانيات الاخيرة المعتمدة لها ... الخ.
- مخطط يوضح توزيع المسئوليات داخل أعضاء التحالف وتحديد أفراد فريق العمل الرئيسين وتفاصيل اي اتفاقيات بين أعضاء الائتلاف فيما يتعلق بهذا المشروع.

5. المظروف المالي

يكتب على المظروف المالي الآتي:

المناقصة العامة رقم (4) لسنة 2024/2023م

بشأن تنفيذ الاعمال المدنية المتكاملة والكهروميكانيكية

الخاصة بأعمال مكافحة الحريق لمحطة تخفيض ضغط الغاز لمنطقة شرق بورسعيد

عطاء شركة ( )

" العرض المالي "

يحتوي العرض المالي المقدم من الجهة مقدمة العطاء على الآتي: -

1) مقايسة الاعمال الاعتيادية مسعرة ومعتمدة ومختومة فى كل صفحة وموضحاً بها القيمة الإجمالية للمقايسة.
2) مقايسة الاعمال الصحية مسعرة ومعتمدة ومختومة فى كل صفحة وموضحاً بها القيمة الإجمالية للمقايسة.
3) مقايسة الاعمال الكهربائية مسعرة ومعتمدة ومختومة فى كل صفحة وموضحاً بها القيمة الإجمالية للمقايسة.
4) مقايسة اعمال الحريق مسعرة ومعتمدة ومختومة فى كل صفحة وموضحاً بها القيمة الإجمالية للمقايسة.

مع مراعاة الآتي:

1) أن تكون الفئات بالعطاء مدونة بالجنيه المصري، ومكتوبة بالحبر الجاف أو السائل أو الطباعة رقمًا وحروفًا باللغة العربية دون كشط أو تغيير أو تحشير.
2) أن يكون المقاول مسجلا بنظام الفاتورة الالكترونية.
3) يقوم مقدم العطاء بوضع اسعاره لكل بند من بنود المقايسة على حده ولا يتم تحميل بند على حساب بند اخر.
4) أن تشمل القيم المقدمة من الشركة مقدمة العطاء جميع الضرائب والرسوم والمصروفات والإلتزامات أيا كان نوعها بما فيها الضريبة على القيمة المضافة وفي حالة عدم طلب اضافة الضريبة يعتبر السعر شامل الضريبة على القيمة المضافة.
5) بالنسبة للألات والمعدات والمكونات الداخلة في المشروع والتي سيتم إستيرادها من الخارج يجب ان لا تشمل تلك القيم المقدمة من الشركة مقدمة العطاء أية ضرائب أو رسوم أو رسوم جمركية حيث أن الهيئة معفاة منها بموجب أحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم (83) لسنة 2002 وتعديلاته وذلك بموجب إصدار مستندات الشحن بأسم الهيئة العامة للمنطقة الإقتصادية لقناة السويس وإنهاء جميع الإجراءات والتسليم بموقع العمل.
6) صاحب العطاء مسئول عن مراجعة المبالغ المقدمة منه سواءً من حيث مفرداتها أو مجموعها.
7) تظل الأسعار التي يتم الترسية بها على الشركة ثابتة دون أية زيادة طوال مدة التنفيذ ولا يحق لمن ترسو عليه المناقصة المطالبة بأي زيادة في الاسعار لأي سبب.
8) يعمل بأي تخفيض في الأسعار الواردة بالعطاء على أن يصل للهيئة قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف.

9) يكون للهيئة الحق في مراجعة الأسعار المقدمة سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها، وإجراء التصحيحات المادية إذا اقتضى الأمر ذلك. ويعتد بسعر الوحدة طبقًا للسعر المبين بالحروف، ولا يعتد بالعطاء المبني على خفض نسبة مئوية عن أقل عطاء يقدم في المناقصة.

10) يجب على مقدمي العطاءات الإلتزام بتسعير بنود العملية بنفس الترتيب المدرج بقوائم افئات والكميات.

11) إذا سكت مقدم العطاء عن تحديد فئة بند من بنود الأعمال فللهيئة الحق فى أن يضع للبند الذي سكت مقدم العطاء عن تحديد فئته، أعلى فئة لهذا البند فى العطاءات المقدمة فى ذات المناقصة وذلك للمقارنة بينه وبين سائر العطاءات الأخرى، كما يعتبر أنه إرتضى المحاسبة على أساس أقل فئة لهذا البند فى العطاءات المقدمة فى حالة رسو العطاء عليه دون أن يكون له حق المنازعه فى ذلك.

12) إذا رغب المقاول فى تقديم عرض مرادف لأي بند من البنود فعليه ذكر ذلك فى كتاب مرفق بالعطاء أو كتاب مستقل يصل قبل فتح المظاريف مرفق به الرسومات التنفيذية أو الكتالوجات وفى جميع الأحوال فإن المقارنة بين العطاءات ستكون طبقا للبنود الأصلية الواردة بقوائم الكميات وفئات الأسعار.

6. نماذج تقديم العروض

6.1 نماذج بيانات الشركة

6.1.1 نموذج نقطة الاتصال

الفرع التابع له المسئول	
عنوان الفرع التابع له	
اسم الشخص المسئول	
المسمى الوظيفي	
هاتف أرضي	
هاتف محمول	
فاكس	
البريد الالكتروني	

6.1.2 نموذج سابقة أعمال الجهة مقدمة العطاء

الجهة	العنوان	الشخص المسئول	التليفونات / البريد الإلكتروني	الأعمال المنفذة	قيمة الأعمال

6.1.3 نموذج البنوك التي تتعامل معها الشركة

اسم البنك	العنوان	تليفون / بريد إلكتروني

7. مشروع العقد

مشروع العقد

عملية تنفيذ الاعمال المدنية المتكاملة والكهروميكانيكية

الخاصة بأعمال مكافحة الحريق لمحطة تخفيض ضغط الغاز لمنطقة شرق بورسعيد

إنه في يوم الموافق: / /2023 حرر هذا العقد بين كل من :

الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس، ومقرها: المقر الكائن بالحي الحكومي بالعاصمة الإدارية الجديدة – بجوار شركة العاصمة الادارية – القاهرة.

ويمثلها قانونا السيد / وليد جمال الدين، بصفته: رئيس الهيئة.

(ويشار اليه فيما بعد بالطرف اول / المالك)

السادة / ..... ، ومقرها / .....

ويمثلها قانونا السيد / ..... .

(ويشار اليه فيما بعد بالطرف ثان / المقاول)

تمهيد

تم إنشاء الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس وفقاً لأحكام قانون المناطق الإقتصادية ذات الطبيعة الخاصة بهدف إيجاد هيئة مستقلة قادرة على إقامة وتنمية المنطقة الاقتصادية لقناة السويس والعمل على جذب الاستثمارات إليها وإقامة المشروعات القادرة على المنافسة مع مثيلاتها في العالم. وزيادة حصة مصر في التجارة العالمية وذلك من خلال توحيد سلطات الإدارة، وأداء الأعمال وفقاً لأعلى المستويات العالمية، وتوفير المرافق والخدمات بأرقى المعايير والمواصفات الفنية، وتهيئة أفضل مناخ عمل جاذب للاستثمار، ونظرًا لحرص الهيئة على تهيئة المناخ المناسب للعاملين فيها وذلك لحثهم على إنجاز الأعمال المسندة لهم على الوجه الأكمل. فقد قامت الهيئة بطرح عملية تنفيذ الاعمال المدنية المتكاملة والكهروميكانيكية الخاصة بأعمال مكافحة الحريق لمحطة تخفيض ضغط الغاز لمنطقة شرق بورسعيدوفقا للشروط والمواصفات الخاصة بموضوع المناقصة والتي تقدم لها عدد ..... عطاءات بعد سداد قيمة التأمين الابتدائي وقدره .....جنيه مصري (فقط ..... جنية غير) منهم الطرف الثاني والذى عاين موضوع المناقصة المعاينة التامة النافية للجهالة ووصل الى إدراك واضح وتام للظروف المحيطة بالأعمال وطبيعة العمل ، وقارن الموقع مع مستندات العطاء وتأكد بنفسه وتحت مسئوليته من حالة الموقع والعوائق الموجودة والمناسيب الفعلية وأي ظروف أخرى قد تؤثر على قيامه بالأعمال طبقا لنصوص واشتراطات مستندات العطاء ، وقد اوصت لجنة البت بالترسية على الطرف الثاني كونه افضل العطاءات واقلها سعرا بموجب المحضر المؤرخ في ...../...../..... والمعتمد من السلطة المختصة بتاريخ ...../...../..... وقد قدم الطرف الثاني تأمينا نهائيا قدره ..... جنيه (..... جنيه مصريا فقط لا غير) بواقع 5% من القيمة الاجمالية للعقد ولايرد للطرف الثاني الا بعد انتهاء فترة العقد.

وقد اقر الطرفان باهليتهما وصفتهما – واتفقا على الاتى وبعد ان اقر الطرفان بصفتهما للتعاقد والتصرف قانونا اتفقا على ما يلي :

البند الاول

يعتبر التمهيد السابق والعرض الفني والمالي المقدم من الطرف الثاني وكراسة الشروط وامر الاسناد والاتفاقات المكتوبة المتبادلة بين الطرفين ولائحة التعاقدات والمشتريات المعمول بها لدي الطرف الأول والقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ فيما لم يرد به نص في اللائحة وقرارات مجلس إدارة الهيئة المنظمة للمنطقة الاقتصادية جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومكملة لبنوده ومتمماً لأحكامه دون الاخلال بأي من الأحكام الواردة به.

البند الثاني

اسند الطرف الاول للطرف الثانى القابل لذلك طبقا لاحكام هذا العقد وملحقاته استلام وتنفيذ عملية تنفيذ الاعمال المدنية المتكاملة والكهروميكانيكية الخاصة بأعمال مكافحة الحريق لمحطة تخفيض ضغط الغاز لمنطقة شرق بورسعيد، على ان يلتزم الطرف الثانى بأعمال مكافحة الحريق لمحطة تخفيض ضغط الغاز لمنطقة شرق بورسعيد وذلك طبقا للاصول الفنية المتعارف عليها والمعمول بها بما يضمن اعلى جودة للوصول الى اقصى منفعة وطبقا للمقايسة الواردة بكراسة الشروط والمواصفات المعتمدة والمختومة من الطرف الثانى.

البند الثالث

اتفق الطرفان على ان يكون المقابل المالى لاعمال وتنفيذ عملية تنفيذ الاعمال المدنية المتكاملة والكهروميكانيكية وفقا لنطاق الاعمال المتفق عليها والموضح بمتن هذا العقد باجمالى مبلغ وقدره ..... غير شامل الضريبة على القيمة المضافة على ان يتم المحاسبة على ما يتم تنفيذه على الطبيعة من واقع اوامر الشغل او المستخلصات التى تصدر للطرف الثانى.

البند الرابع

يجب أن تتم الأعمال في مدة أقصاها (ستة أشهر) من تاريخ توقيع العقد أو تاريخ تسليم المقاول لموقع العمل خالى من العوائق بموجب محضر موقع عليه من لجنة تشكل من الهيئة الاقتصادية وفى حضور أحد مفوضي الشركة في مدة أقصاها (اسبوعين) من تاريخ اخطار المقاول بالترسية.

في حالة طلب المقاول لدفعة مقدمة ضمن شروطه المالية يتم احتساب مدة التنفيذ من تاريخ صرف الدفعة علة أن يقدم المقاول خطاب ضمان الدفعة المقدمة في مدة أقصاها (15) يوماً من تاريخ اخطار المقاول بالترسية وإلا تم احتساب المدة من تاريخ توقيع العقد أو تسليم المقاول لموقع العمل إيهما لاحق.

وفي حالة التأخير يتم تطبيق ما جاء من غرامات بلائحة المشتريات الخاصة بالهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس والمقررة بواقع (1%) عن كل أسبوع أو جزء منه لحين إتمام التنفيذ بحد أقصى 10% من قيمة العقد ويزيد مقابل التأخير إلى نسبة (15%) إذا جاوزت مدة التأخير ذلك.

وتحسب الغرامة من قيمة ختامي العملية جميعها إذا رأت الهيئة أن الجزء المتأخر يمنع الانتفاع بما تم من العمل بطريق مباشر أو غير مباشر على الوجه الأكمل في المواعيد المحددة، أما إذا رأت الهيئة أن الجزء المتأخر لا يحول دون الانتفاع بما تم من أعمال فيكون حساب الغرامة بالنسب والأوضاع السابقة من قيمة الأعمال المتأخرة فقط.

البند الخامس

يلتزم مهندس الشركة بالقيام بعمل حصر لأعمال المستخلصات وعلى مهندس الهيئة مراجعه تلك الاعمال والكميات على الطبيعة وذلك في وجود مهندس الشركة.

وتصرف مستخلصات دورية طبقا لما يتراءى للإدارة الهندسية بالهيئة وذلك طبقا لما يتم تنفيذه على الطبيعة وطبقا للجدول الزمنى المقدم بحد اقصى 95% من قيمه الاعمال التى يتم تنفيذها طبقا للمواصفات ويمكن صرف دفعات بحد اقصى 75% من قيمة التشوينات الفعلية فى الموقع ويكون للهيئة السلطه المطلقة فى تقدير قيمه هذة المواد وإذا دخلت فى الاعمال التالية خصمت قيمتها من المستخلصات.

البند السادس

يلتزم الطرف الثانى طوال مدة سريان العقد على الاتى: –

- تقديم برنامج زمني مبدئي للأعمال الواردة بكراسة الشروط ومقايسة الأعمال موقعا منه في موعد غايته اسبوع من تاريخ استلام الموقع على ان يكون البرنامج محدد المدة للأعمال الواردة بالمقايسة وللهيئة الحق في تعديل البرنامج حسبما تراه مناسبا بما لا يؤثر على مدة التنفيذ الواردة بالبرنامج الزمنى وذلك لتنفيذ بعض الأعمال الطارئة والضرورية.
- على مقدم العطاء تقديم جميع الكتالوجات للأجهزة المستخدمة في تنفيذ الاعمال والتي وضعت على اساسها الاسعار.
- يتحمل المقاول كافة مصاريف توفير وتدبير الكهرباء اللازمة لتنفيذ الأعمال موضوع التعاقد كما يتحمل مصاريف توصيل الكهرباء اللازمة لمعداته.
- على المقاول تقديم البرنامج الزمنى التفصيلى خلال مدة لا تتجاوز 15 يوم من تاريخ استلام الموقع مصحوبا بنسخة على قرص مدمج وكذا التدفقات النقدية المتعلقة بالبرنامج الزمنى الأساسى وأى تحديثات تطرأ عليه وذلك للأعتماد من المالك. كما يلتزم بتقديم تقرير أسبوعى يظهرما تم من أعمال فى الأسبوع السابق ومقارنته بالمخطط والمتوقع أتمامه فى الأسبوع اللاحق , وكذا تقرير شهرى مزود بالصور الفوتوغرافية يثبت ماتم إنجازه حتى تاريخه وكذا المشكلات الموجودة بالموقع.
- على المقاول أن يحتفظ فى موقع العمل بنسخة كاملة من الرسومات التنفيذيه للمشروع للأطلاع والأستخدام فى جميع الاوقات من قبل الإستشارى أو ممثله أو أى شخص أخر محول من قبله وأن يؤشر عليها أولا بأول لكل مايدخل على العمل من تغييرات أو تعديلات عن الرسومات الأصلية للمشروع وذلك أثناء تقديم العمل و يجب عليه اجراء هذا العمل بطريقة مرتبة لأعداد نسخة أصلية قابلة للنسخ من (As built Drawing) لحفظها وتسليمها للأستشارى ونسخة منها للهيئة للأستفادة منها فى أعمال التوسعات المستقبلية وأعمال الصيانة الدورية لمنشأت المشروع ويكون مسئولا مسئولية كاملة عن صحة المستندات المسلمه إليه بعد مراجعتها ووضع خاتمه وتوقيعه عليها وعلى كل نسخة من النسخ المسلمة إليه. ويحظر على المقاول قطعيا طبع أى نسخ من تلك المستندات أو التصرف فيها بأى وجه من الوجوه. ويجب على المقاول أن يزود الأستشارى بأربع نسخ من جميع الرسومات والمواصفات والمستندات الأخرى التى أعدها بمعرفته وقدمها وتم أعتمادها بواسطة الأستشارى بالأضافة لما ورد بعاليه عليه أن يقدم الأصل من المستندات والتعديلات.
- قبل البدء فى تنفيذ أى جزء من الأعمال يجب على المقاول عمل الجسات وأبحاث التربه التأكيدية طبقا للكود المصرى والقرارات الوزارية السائدة مع ربط هذه الأبحاث بميزانية شبكية للموقع وذلك على نفقته وعليه عمل التخطيط بكل دقة بمعرفة مهندسيه وحضور مهندس استشارى والمقاول مسئول وحده عن القيام بجميع أعمال التخطيط وعن صحتها مع مراجعته جميع الأبعاد المبينة على الرسومات وعن صحة تنفيذ جميع البيانات التى بها على الطبيعه واعتماد مهندس أستشارى أو أشتراكه مع المقاول فى عمل التخطيط لا يمكن أن يخلى المقاول من المسئولية الكامله عن التخطيط الصحيح. ويعطى الأستشارى المهندس المقاول منسوبا ثابتا أو روبير لكل عمل وعلى المقاول تحقيق هذا المنسوب وأبلاغ مهندس الأستشارى بأى خطأ يعتقد وقوعه فيه، والمقاول مسئول عن تحديد مناسيب مسلسلة من المنسوب أو الروبير الأصلى المعطى له ويلزم المقاول بتقديم ميزانية شبكية للموقع يوقع عليها كل من مندوب الأستشارى والمقاول قبل بدء العمل.
- يلتزم المقاول بتدبير وتوفير المياه الصالحة لتشغيل ولشرب العاملين التابعين له وعلى نفقتة بموقع العملية وفى حالة وجود شبكات تابعة لمرفق المياه أو البلديات قريبة من المرفق العمومى فإن على المقاول أن يتولى إجراءات توصيل المياه من المرفق العمومى إلى

العداد الدائم داخل الموقع على حساب الجهة المالكة للمشروع بالأقطار المطلوبة ، كما يلتزم المقاول بالقيام بعمل التوصيلات الداخلية و الخارجية المؤقتة على حسابه لتشغيل العملية. ويتحمل المقاول بقيمة استهلاك المياه لحين تسليم العملية تسليما ابتدائيا.

- على المقاول أن يحيط الحفر والخنادق القريبة من حركة مرور الجمهور بحاجز خشبى إتقاء لأي حادث وتوضع عليها فى الليل مصابيح حمراء، وتكون المسافة بين الواحد منها والآخر من المحور للمحور عشرة أمتار على الأكثر للدلالة على الخطر فى تلك المنطقة وفى النهار يقوم عليها الخفراء لحراستها.
- على المقاول أن يقوم على نفقته الخاصة بحراسة الموقع ليلا ونهارا وأيضا يقوم بعمل تندات خشبية بحد أدنى 2 م حول المنشأ الجارى تنفيذه لمنع سقوط مواد البناء ولسلامة الجمهور إذا تطلب الأمر ذلك، وعليه تقديم لوازم الإنارة والحراسة والمراقبة فى الوقات وفى الأماكن التى يحددها الأستشارى فى حالة إحتياج الأعمال لذلك. على المقاول أن يقوم وعلى نفقته بعمل عدد (1) لافته مقاس 5x3 متر طوال مدة تنفيذ الأعمال تحمل إسم المشروع وإسم المالك وإسم المقاول وإسم الإستشارى وتكتب باللغة العربية وبالطريقة والأماكن التى يحددها المهندس.
- على المقاول تدبير جميع المواد والأدوات والآلات اللازمة لتنفيذ الأعمال موضوع التعاقد بمعرفته وتحت مسئوليته وبالطريقة التى يراها، والهيئة ليست ملزما بالحصول على شئ منها للمقاول بل يقتصر دور الهيئة فى هذا الشأن على مجرد أعطاء خطابات توصية للجهات المعنية لصرف هذه المواد وذلك على سبيل المساعدة فقط. وليس للمقاول أن يتخذ من تعذر حصوله على شئ أو من تأخير الجهات المعنية فى صرف تلك المواد مما يلزمه العمل سببا فى المطالبة بتمديد مدة العملية أو زيادة الأسعار.
- على المقاول تهيئة مكان صالح لتشوين المواد القابلة للتلف بفعل العوامل الجوية لوقايتها منها بطريقة يوافق عليها مهندس الأستشارى وتحت مسئولية المقاول وعلى نفقته الخاصة.
- يجب القيام بكافة العمليات اللازمة لتنفيذ الأعمال وإنشاء أى من الأعمال المؤقتة ضمن نطاق المدى الذي يسمح به التقيد بمتطلبات العقد وبشكل لا يتعارض دون ما ضرورة أو مناسبة مع مقتضيات الراحة العامة. ولا يحول دون الوصول إلى إستعمال وإشغال الطرق العامة والخاصة والممرات أو الدخول أو الخروج من الممتلكات سواء كانت فى حيازة رب العمل أو أى شخص أخر.
- على المقاول أن يتخذ كافة الوسائل والأحتياطات المعقولة للحيلولة دون إصابة أى من الطرق العامة او الجسور التى تتصل بالمواقع أو تربطه بالطرق المؤدية إليه بأضرار أو أعطال ناشئة عن حركة المرور التى يسببها المقاول أو من المقاولين التابعين له.
- يقيم المقاول على نفقته الخاصة قبل الشروع فى العمل مكتبا لمهندسى الأستشارى وملاحظيه بحد أدنى غرفة واحدة لايقل مسطحها عن 12م2 كافية الضوء بها شبابيك شمسية وزجاج وأرضيات من الخشب وسقف به فراغ يتخلله الهواء وحوائط محكمة لا ينفذ الغبار منها وتكون الغرفة مدهونة بالزيت أو البلاستيك وتحتوي على مكاتب صغيرة وكراسى ودولاب محكم لحفظ المستندات وحاسب آلى مزود بطابعة ألوان ويلحق به دورة مياة كاملة وتنفذ جميعها بطريقة يوافق عليها الأستشارى.وعلى المقاول توفير كاميرا ديجيتال للاستشارى لتصوير مراحل تنفيذ الاعمال .وعلى المقاول صيانة جميع الأشياء المذكورة لتبقى فى حالة جيدة طول مدة تنفيذ العملية ، مع توفير أحد العمال لخدمة المكتب. وعلى المقاول أن يوفر أيضا استراحة لسكن مهندسى الأستشارى (حد أقصى عدد (2) مهندس) تليق بجهاز الإشراف و يوافق عليها الأستشارى ويتم ذلك كله على نفقته وتحت مسئوليته وعليه تدبير نظافتها و إنارتها وإمدادها بالمياه على نفقته، كما يتحمل بقيمة استهلاك المياه والكهرباء طوال مدة تنفيذ العملية. ويجوز للمقاول بموافقة الأستشارى استئجار سكن مناسب إعداده للغرض المقدم، وإذا لم يقم المقاول بإعداد المكتب أو السكن المنوه عنهما خلال ثلاثة أسابيع من تسلمه

موقع العملية توقع عليه غرامة يومية قدرها خمسون جنيها عن المكتب ومائة وخمسون جنيه عن الأستراحة وذلك لحين تنفيذ التزاماته فى هذا الشأن وللأستشارى الحق فى تنفيذ التزامات المقاول أنفة البيان على نفقته وتخصم التكاليف من مستحقاته دون حاجة إلى تنبيه أو أنذار أو الالتجاء إلى القضاء.

- للمختصين فى الجهاز الفنى للأستشارى كامل الحرية فى المرور فى كل وقت واية ساعة على اى جزء من العمل سواء كان ذلك بقصد التفتيش أو المعاينة أو الأختبار أو عمل مقاسات أو خلافه، ويجب على المقاول أن يفتح أو يكشف أى عمل يكون قد حصلت تغطيته ، كما عليه تقديم كافة التسهيلات لمندوبى الأستشارى لفحص المواد و العمال وإجراء التجارب و التحاليل اللازمة لمعرفة درجة مطابقة هذه المواد للمواصفات مع تحميله بتكاليف التجارب و التحاليل المذكوره على أن تخصم من حسابه بمجرد استحقاقها.ولا يقلل إشراف مندوبى الأستشارى أو أى عمل يقومون به من مسئولية المقاول عن تنفيذ الأعمال بدقة طبقا للمواصفات الفنية ونصوص العقد، وتعتبر هذه المسئولية كاملة الى أن يتم استلام العمل مؤقتا.
- للمختصين فى الجهاز الفنى للاستشارى الحق فى رفض المواد والأعمال التى يرى أنها من نوع غير صالح للعمل أو أنها غير مطابقة لشروط العقد. وعلى المقاول أن يستبعد فى الحال من موقع العمل المواد المرفوضة ويزيل ويعيد العمل الذي لم يوافق عليه طبقا لأصول الصناعة وعلى المقاول التحرى والبحث عن أسباب أى عيب أو خطاء وعليه أن يقوم بتصليح وتقويم ذلك العيب أو الخلل أو الخطأ وليس على المالك أن يدفع أى شيء للمقاول عن المواد التى ترفض طبقا لأحكام هذه المادة أو لنص أخر من العقد، ولا يجوز إعطاء أى مبلغ بسبب إزالة مواد سبق رفضها.
- فى حالة امتناع المقاول عن تنفيذ تعليمات مندوب الأستشارى بإزالة أو إصلاح العيوب فى الفترة التى يحددها مندوب الأستشارى بأمر كتابى فيحق لمندوب الأستشارى حصر الأعمال المعيبة والمطلوب ازالتها بحضور المقاول أو مندوبه ويثبت هذا بموجب محضر يوقعه كل منهما وفى حالة عدم حضور المقاول أو مندوبه يخطر المقاول بالحصر الذى تم تكليف أى مقاول اخر بتنفيذها على حسابه وخصما من مستحقاته دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذارأو الألتجاء إلى القضاء كما يحق لمندوب الأستشارى وبناء على أمر كتابى أن يوقف سير الأعمال أو جزء منها للفترة التى يحددها للمقاول بإصلاح العيوب، ولايحق للمقاول المطالبة بأية تعويضات أو مدة العملية نظير هذا الأيقاف.
- على المقاول أن يستخدم العدد الكافى من المهندسين والعمال من ذوي المهارة والخبرة فى العمل لتنفيذ الأعمال طبقا للمواصفات الفنية وأصول الصناعة وعليه بمجرد أستلام الأمر بالبدء فى العمل أن يتقدم للأستشارى بأسم أحد المهندسين النقابيين من الشعبة الخاصة بالأعمال المطلوب تنفيذها للنظر فى أعتماده كمهندس للمقاول لمباشرة تنفيذ هذا العقد بمنطقة العمل بصفة مستديمة، ويجب على المقاول إذا طلب منه الأستشارى كتابة أو تطلب شرط من شروط العقد أن يعين مهندسا كفئا لكل جزء من أجزاء العمل يرى الأستشارى بمطلق حريته أن له من الأهمية ما يستحق أن يكون له مهندس خاص، وفى ما إذا كان المقاول مهندسا فلا يسمح له بترشيح نفسه مهندسا للعملية.
- إذا قصر المقاول فى أن يستخدم بصفة مستمرة مهندسا طبقا لما تنص عليه المادة السابقة أو أن يستبدل مهندسا بأخر إذا طلب منه ذلك، وذلك خلال أسبوع من تاريخ أستلامه أمرا كتابيا من الأستشارى بذلك يلتزم المقاول بدفع غرامة قدرها ثلاثمائة جنيه عن كل يوم من الأيام التى تمضي بدون استخدام المهندس او أستبداله وتدفع نفس الغرامة عن أى فرد من الجهاز الفنى للمقاول، وتطبق الغرامات المذكورة ويتم تحصيلها لصالح الهيئة ولحين تسليم العملية تسليما إبتدائيا. وللأستشارى الحق فى جميع الأحوال أن يعترض ويطلب

من المقاول أن يسحب فورا من الأعمال أى شخص يستخدمه فى تنفيذ الأعمال إذا كان مدير التنفيذ المختص للأستشارى يرى أنه سيء السلوك او غير كفء أو مهمل فى واجباته. وفى هذه الحالة لايجوز استخدام مثل هذا الشخص مرة ثانية بدون موافقة الأستشارى كتابة. وعلى المقاول ان يستبدل خلال أسبوع أى شخص (أو أشخاص) يجرى سحبه (أو سحبهم) بأخر (أو أخرين) كفء (أو أكفاء) يوافق عليه (أو عليهم) الأستشارى وعلى أن يدفع غرامة 200 جنية عن كل شخص على كل يوم فى حالة التأخير فى تنفيذ هذا لصالح المالك.

البند السابع

يلتزم الطرف الثانى بضمان كافة الاعمال محل التعاقد لمدة لا تقل عن سنة من تاريخ الاستلام الابتدائي لتلك الاعمال.

البند الثامن

يجب على الطرف الثانى أن يقدم لمهندسي الهيئة تحليل أسعار واف لجميع بنود المقطوعية خلال شهر واحد من تاريخ تسلمه خطاب الإسناد وذلك لتسهيل قياس ما تم تنفيذه من البنود لحساب الدفعات المؤقتة (المستخلصات) أثناء فترة التنفيذ، ويتم اعتماد هذا التحليل من مهندسي الهيئة بعد مراجعته وتعديله إذا احتاج الأمر.

البند التاسع

للطرف الاول الحق فى المتابعة المستمرة والدورية والإشراف على أعمال الطرف الثانى فى أى وقت بالمنطقة محل المناقصة عن طريق جميع إداراتها ويلتزم الطرف الثانى بذلك وبكافة ما يتخذه الطرف الاول من إجراءات وقرارات فى هذا الشأن وبتيسير أعمال الاشراف و كذا ما يتخذه الطرف الاول من الاجراءات اللازمة ضد اية مخالفة طبقا لشروط التعاقد والقواعد القانونية والضوابط المعمول بها فى هذا الشأن.

البند العاشر

لا يحق للطرف الثانى التنازل للغير عن القيام بكامل أعمال العقد أو أي جزء منه وفى حالة مخالفة ذلك يكون للهيئة الحق في فسخ العقد ومصادرة التأمين وتطبيق أحكام لائحة المشتريات الخاصة بالهيئة.

ولكن يجوز له أن يتعاقد من الباطن عن أي جزء من الأعمال بشرط الحصول على موافقة كتابيه مسبقة من الهيئة، ومثل هذه الموافقة لا تعفى من ترسو عليه المناقصة من مسئوليته أو التزاماته بموجب العقد، ويظل الطرف الثانى مسئولا عن أعمال وأخطاء وإهمال أي مقاول من الباطن أو وكلائه أو موظفيه أو عماله تماما كما لو كانت هذه الأعمال أو الأخطاء أو الإهمال صادره منِ الطرف الثانى نفسه أو وكلائه أو موظفيه أو عماله ولا يجوز للطرف الثانى استبدال أي مقاول من الباطن سبق اعتماده إلا بعد موافقة مهندسي الهيئة كتابياً.

البند الحادي عشر

للطرف الاول الحق في أي وقت خلال مدة تنفيذ العقد أن يعدل في الاعمال والمدد والكميات سواء بالزيادة أو بالنقص في حدود 25% (خمسه وعشرون في المائة) وبنفس سعر الوحدة مع تسوية السعر الإجمالي تبعاً لذلك ولا يحق للطرف الثانى الاعتراض على تلك الزيادة وليس له الحق فى المطالبة بأي تعويض عن ذلك.

كما ان الكميات الواردة فى قوائم الكميات تمثل كميات تقديرية للاعمال قابل للعجز او لزيادة ولا يمكن اعتبارها كميات حقيقية نهائية ويدفع للطرف الثانتى قيمة الكميات الفعلية التى يتم تنفيذها على الطبيعة والقياس الهندسى وفقا لشروط العقد

البند الثاني عشر

يحق للطرف الأول خلال مدة تنفيذ العقد أن يعدل في الأعمال والمدد سواء بالزيادة أو بالنقص في حدود 25% وبنفس السعر المقدم من الطرف الثاني مع تسوية السعر الإجمالي تبعا لذلك ولا يحق للطرف الثاني الاعتراض على تلك الزيادة وليس له الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك.

البند الثالث عشر

إذا أخل الطرف الثاني بأي شرط من شروط التعاقد يحق للطرف الأول فسخ العقد، أو سحب العمل من الطرف الثاني وتنفيذه على حسابه بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها ويصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول، كما يكون له الحق أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به من أية مبالغ مستحقة أو تُستحَق من الطرف الثاني لديه. وفي حالة عدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى، أياً كان سبب الاستحقاق دون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

البند الرابع عشر

يفسخ العقد تلقائياً قبل انتهاء مدته دون ابداء اية اعتراضات من المتعاقد، ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية في الحالات الآتية: –

1) إذا ثبت أن المتعاقد أستعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعاملاته مع الهيئة أو حصوله على العقد.
2) إذا أفلس المتعاقد أو أعسر.

البند الخامس عشر

بخلاف الحالات التي ينقضي فيها العقد تلقائياً يكون للهيئة الحق في فسخ العقد قبل انتهاء مدته دون اعتراض من المتعاقد ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية في الحالات الآتية:

1) إذا أخل المتعاقد بأي شرط من شروط العقد أو أي التزام من الالتزامات المنصوص عليها بكراسة الشروط.
2) في حالة تقاعس أو تباطؤ المتعاقد في البدء بتنفيذ العقد.

ويترتب على الفسخ في الحالات السابقة فيما عدا الوفاة مصادرة التأمين النهائي لصالح الهيئة، ولها الحق في تحميل المتعاقد بكل خسارة أو مصروفات تنتج عن الفسخ، وحقها في مطالبته بالتعويض، ولها في سبيل ذلك الحجز على ما يكون للمتعاقد لدى الغير أو الجهات الإدارية الأخرى.

البند السادس عشر

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ تعليمات الحماية المدنية والأمن الصناعي بالميناء وتنفيذ أحكام قانون حماية البيئة رقم 4 لسنة 1994 وتعديلاته. كما يلتزم باتخاذ كافة التدابير والاحتياطات التي تكفل منع حدوث أي اصابات أو أضرار للأفراد التابعين له أو لأفراد وممتلكات الطرف الأول طوال فترة سريان هذا العقد ويكون مسئولا مسئولية كاملة عن حدوث أيا من ذلك دون ثمة التزام في ذلك علي الطرف الأول كما يتعهد بإخلاء محل العمل من المهمات والمخلفات عند التسليم بعد الاختبار لأعمال محل المناقصة و اذا اخل بذلك تقوم الهيئة بإخلاء الموقع علي حسابه خصما من تأمينه او مستحقاته المالية مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة و يتعهد بالمسئولية الكاملة عن أي حدوث أي تلفيات أثناء تنفيذ العملية مع إعادة الشيء لأصله .

البند السابع عشر

يلتزم الطرف الثاني بإنهاء الأعمال موضوع التعاقد بحيث تكون صالحة تماما للتسليم الابتدائي في المواعيد المحددة – فإذا تأخر جاز للسلطة المختصة إذا اقتضت المصلحة العامة إعطاؤه مهلة إضافية لإتمام التنفيذ على أن توقع عليه غرامة تأخير اعتبارا من بداية هذه

المهلة وإلى أن يتم التسليم الابتدائي، وذلك بواقع (1%) عن كل أسبوع أو جزء منه لحين إتمام التنفيذ بحد أقصى 10% من قيمة العقد ويزيد مقابل التأخير إلى نسبة (15%) إذا جاوزت مدة التأخير ذلك.

وتحسب الغرامة من قيمة ختامي العملية جميعها إذا رأت الهيئة أن الجزء المتأخر يمنع الانتفاع بما تم من العمل بطريق مباشر أو غير مباشر على الوجه الأكمل في المواعيد المحددة، أما إذا رأت الهيئة أن الجزء المتأخر لا يحول دون الانتفاع بما تم من أعمال فيكون حساب الغرامة بالنسب والأوضاع السابقة من قيمة الأعمال المتأخرة فقط.

وتوقع الغرامة بمجرد حصول التأخير دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء آخر.

ويعفى المتعاقد من الغرامة إذا ثبت أن التأخير لأسباب خارجة عن إرادته، وللسلطة المختصة – في غير هذه الحالة – إعفاء المتعاقد من الغرامة إذا لم ينتج عن التأخير ضرر وبشرط إتمام تنفيذ الأعمال.

ولا يخل توقيع الغرامة بحق الهيئة في الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير.

البند الثامن عشر

لا يحق للطرف الثاني التنازل للغير عن القيام بكامل أعمال العقد أو أي جزء منه وفى حالة مخالفة ذلك يكون للهيئة الحق في فسخ العقد ومصادرة التأمين وتطبيق أحكام لائحة المشتريات الخاصة بالهيئة.

ولكن يجوز له أن يتعاقد من الباطن عن أي جزء من الأعمال بشرط الحصول على موافقة كتابيه مسبقة من الهيئة، ومثل هذه الموافقة لا تعفى الطرف الثاني من مسئوليته أو التزاماته بموجب العقد، ويظل من الطرف الثاني مسئولا عن أعمال وأخطاء وإهمال أي مقاول من الباطن أو وكلائه أو موظفيه أو عماله تماما كما لو كانت هذه الأعمال أو الأخطاء أو الإهمال صادره من الطرف الثاني نفسه أو وكلائه أو موظفيه أو عماله ولا يجوز للطرف الثاني استبدال أي مقاول من الباطن سبق اعتماده إلا بعد موافقة مهندسي الهيئة كتابياً.

البند التاسع عشر

أقر الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

البند العشرون

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية المعلومات وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أياً كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاؤه أو انهاؤه أو فسخه، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالا جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن.

البند الواحد والعشرون

اتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفى حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه في هذه الحالة يتعين على الطرف الأول قبل مباشرة إجراءات فسخ العقد مع المتعاقد اتخاذ الإجراءات الاتية:

1. فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.
2. قيام إدارة التعاقدات اعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأي فني ومالي وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي.

3. تسوية الخلافات التي نشأت بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيجب الاتفاق عليها وعرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.
4. يتم توجيه الدعوة للمتعاقد لعقد اجتماع مع مسئول إدارة العقود أو ممثل الهيئة بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته.
5. إذا لم يتم التوصل الي اتفاق يتم اللجوء الي القضاء أو التحكيم بحسب ما تنص عليه شروط التعاقد.

وفى جميع الحالات يلتزم طرفي التعاقد بالاستمرار في تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد.

البند الثاني والعشرون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه اخطار الطرف الأخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً، بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلاته وإعلاناته وإخطاراته على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية.

البند الثالث والعشرون

يسرى على هذا العقد قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة رقم 83 لسنة 2002 المعدل بالقانون رقم 27 لسنة 2015 ولائحته التنفيذية وكذا لائحة المشتريات والعقود الخاصة بالهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس، كما يلتزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد.

البند الرابع والعشرون

تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في كافة المنازعات التي تنشأ عن تنفيذ او تفسير هذا العقد.

(وفى حالة اللجوء الى تسوية النزاع قضائياً وكان المتعاقد معه شخصاً اعتبارياً عاما يكون البند على النحو التالي)

تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بالفصل في كافة المنازعات التي تنشأ عن تنفيذ أو تفسير هذا العقد.

البند الخامس والعشرون

حرر هذا العقد من أربع نسخ أصل، سلمت إحداها إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الاول بباقي النسخ للعمل بمقتضاها عند اللزوم.

الطرف الأول	الطرف الثاني
الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس	**الشركة** .....
التوقيع.....	**التوقيع**.....